573 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الفضل الوارد في صيام الأيام البيض من كل شهر؟ وإذا صادف وجود الدورة الشهرية فهل يجوز للمرأة أن تصوم ثلاثة أيام بدلاً منها من نفس الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فإن لم يمكن بأن كانت المرأة حائضاً، أو حصل سفر، أو ضيق، أو ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام هذه الأيام الثلاثة، سواء كانت الأيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر، أو خلال أيام الشهر.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره» فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة سواء أول الشهر أو وسطه أو آخره. لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل. وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن الله سبحانه وتعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته صومها ولكن تركها لعذر.

673 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، هل لابد أن تكون في الأيام البيض فقط؟ أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم في الشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يصوم في أول الشهر أو وسطه، أو آخره متتابعة، أو متفرقة، لكن

الأفضل أن تكـون في الأيـام الـبيض الثلاثـة وهي: ثلاثـة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـوم من كـل شـهر ثلاثـة أيـام، لا يبـالي أصامها من أوله، أو آخر الشهر».

* * *

773 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريـرة ـ رضي الله عنه ـ بصيام ثلاثة أيـام من كـل شـهر فمـتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأيام الثلاثـة يجـوز أن تصـام متوالية أو متفرقة، ويجوز أن تكـون من أول الشـهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع ولله الحمـد، حيث لم يعين رسول الله صلى الله عليه وسـلم، وقـد سـئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أكان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـوم من كـل شـهر ثلاثـة أيـام؟ قـالت: «نعم». فقيـل: من أي الشـهر كـان يصـوم؟ قـالت: «لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم». لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل، لأنها الأيام البيض.

* * *

873 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصـيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: تداخل العبادات قسمان:

قسـم لا يصـح: وهـو فيمـا إذا كـانت العبـادة مقصـودة بنفسـها، أو متابعـة لغيرهـا، فهـذا لا يمكن أن تتـداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سـنة الفجـر حـتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزىء سـنة الفجـر عن صـلاة الضـحى، ولا الضـحى عن سـنة

الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً، لأن سنة الفجـر مسـتقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزىء إحداهما عن الأخـرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلهـا، فإنهـا لا تـداخل، فلو قال إنسـان: أنـا أريـد أن أنـوي بصـلاة الفجـر صـلاة الفريضة والراتبة، قلنـا: لا يصـح هـذا؛ لأن الراتبـة تابعـة للصلاة فلا تجزىء عنها.

والقسـم الثـاني: أن يكـون المقصـود بالعبـادة مجـرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصـودة، فهـذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسـجد والنـاس يصـلون صـلاة الفجـر، فـإن من المعلـوم أن الإنسـان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمـام في صـلاة الفريضـة أجـزأت عنـه الركعـتين؛ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخـول المسـجد، وكـذلك لو دخل الإنسان المسـجد وقت الضـحى وصـلى ركعـتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحيـة المسـجد، وإن نواهمـا جميعـاً فأكمـل، فهـذا هـو الضـابط في تـداخل العبادات، ومنه الصوم، فصوم يوم عرفـة مثلاً المقصـود أن يأتي عليك هذا اليـوم وأنت صـائم، سـواء كنت نويتـه من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليـوم عرفـة، لكن إذا نويتـه ليـوم عرفـة لم يجـزىء عن صـيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيـام الثلاثـة أجـزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل.

* * *

973 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يصـح جمع نيتين في صيام يوم واحد، مثل أن يصوم أحد الأيام الست مع يوم واحد من الأيام البيض؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: العبـادات أحيانـاً تتسـاقط يعـني يسقط بعضها بعضاً، وهـذا فيمـا إذا علمنـا أن المقصـود حصول هذه العبادة في هذا الـوقت دون النظـر إلى ذات العبادة، فمثلاً إذا دخـل الإنسـان المسـجد فإنـه لا يجلس حتى يصـلي ركعـتين، فـإذا دخـل المسـجد وهـو يريـد أن يصلي الراتبة فصلى الراتبة سقطت بذلك تحية المسجد؛

لأن المقصود أن لا تجلس حتى تصلي وقد صليت، وكذلك لو دخلت والإمام يصلي فإن من المعلوم أنك سوف تدخل مع الإمام وتسقط عنك تحية المسجد. كذلك لو صام الإنسان أيام الست اكتفى بها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي في أول الشهر صامها، أو وسطه، أو آخره». وإذا كنت تريد أن تصوم الأيام البيض بذاتها فإنك تصوم أيام الست في أول الشهر، ثم إذا جاءت أيام البيض قمت بصيامها؛ لأنك أردت أن يكون صيامك في هذا الوقت المعين، أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صيام الأيام الستة يجزىء عنها.

* * *

083 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم صيام يوم الاثنين والخميس؟ وأيهما أوكد؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم يوم الاثنين والخميس سنة، وذلك لأن الأعمال تعرض فيهما على الله عز وجل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وصوم الاثنين أوكد من صيام الخميس، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل عليَّ فيه».

* * *

183 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من اعتاد صيام يومي الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومهما أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس أيام التشريق فإنه لا يصومهما، لحديث عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ قالا: «لم يُرخّص في أيام التشريق

أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» يعني المتمتع والقـارن في الحج، ومن المعلوم أنه لا ينتهك محرم لفعل سنة.

* * *

283 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجـل نـوى صـيام الاثـنين والخميس من كـل أسـبوع ولم ينـذر ذلـك فهل يلزمه صومهما طوال العمر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: مجرد نية الفعل لا تلـزم بالفعـل، فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ولكنـه لم يصم فلا شيء عليه، وكذلك لـو شـرع في الصـوم ثم قطعـه فلا شـيء عليـه أيضـاً؛ لأن صـوم النفـل لا يلـزم إتمامه حتى لـو نـوى الإنسـان أن يتصـدق بمـال وفصـل المال فإنه لا يلزمه أن يتصدق به، إذ أن النيـة لا أثـر لهـا في مثل هذه الأمور، وعلى هذا فنقول للأخ السائل: إنه لا يجب عليك أن تستمر في صيام يوم الاثنين والخميس، ولكن إن فعلت ذلـــك فهـــو خـــير، لأن يـــومي الاثـــنين والخميس يسن صيامهما.

* * *

383 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: مـا فضـل صيام الست من شوال؟ وهل هو عام للرجـال والنسـاء؟ وهل يحصل الفضل بصيامها متتابعة فقط؟

فأجاب فضيلته بقولـه: صـيام سـتة أيـام من شـوال بعـد صيام رمضان كصيام الدهر، وهو عـام للرجـال والنسـاء، وسواء صامها متتابعة أم متفرقة.

* * *

483 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل هنـاك أفضلية لصيام ست من شـوال؟ وهـل تصـام متفرقـة أم متوالية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر». يعني كصيام سنة كاملة.

وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستًّا من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه...» والذي عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان. ولا يقال: صام رمضان.

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم.

** * * ***

583 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان قبل أن يصوم القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال...» وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء: صم القضاء أولاً، ثم صم ستة أيام من شوال، فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها إلا أن يكون التأخير لعذر، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على الأجرين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين والخميس

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى».

* * *

683 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال» ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يوماً من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر.

* * *

783 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأيكم فيمن يصوم ستة أيام من شوال وعليه قضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»، وإذا كان على الإنسان قضاء وصام الست قبل أن يصوم القضاء فهل يقال: إنه صام رمضان، وأتبعه بست من شوال؟ لا، ما صام رمضان إذ لا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلا إذا قضى رمضان ثم صامها.

* * *

883 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول كثير من الناس: صيام ست من شوال لابد أن يكون من ثــاني العيد وإلا لا فائدة إذا لم ترتب من ثاني العيــد ومتتابعــة، أفيدونا؟

فأجاب فضيلته بقوله: ستة الأيام من شــوال لا بــأس أن تكون من ثاني العيــد، أو من آخــر الشــهر، وســواء كــانت متتابعــة أو متفرقــة، إنمــا المهم أن تكــون بعــد انتهــاء الصيام، فإذا كان على الإنسان قضــاء فإنــه يقدمــه على الستة أيام من شوال.

* * *

983 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمــه اللــه تعــالى ــ: مــا هــو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يكون صيام ســتة أيــام من شوال بعد العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة كمــا نص على ذلك أهــل العلم؛ لأن ذلــك أبلــغ في تحقيــق الاتبــاع الذي جاء في الحديث «ثم أتبعه»، ولأن ذلــك من الســبق إلى الخير الــذي جــاءت النصــوص بــالترغيب فيــه والثنــاء على فاعلــه، ولأن ذلــك من الحــزم الــذي هــو من كمــال العبد، فإن الفرص لا ينبغي أن تفوّت، لأن المرء لا يدري ما يعرض لــه في ثــاني الحــال وآخــر الأمــر. وهــذا أعــني المبادرة بالفعــل وانتهــاز الفــرص ينبغي أن يســير العبــد عليه في جميع أموره متى تبين الصواب فيها.

* * *

093 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هــل يجــوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام من شــهر شــوال أم أن هذه الأيام لها وقت معلوم؟ وهل إذا صام المســلم هــذه الأيام تصبح فرضاً عليه ويجب عليه صيامها كل عام؟

فأجاب فضيلته بقولـه: ثبت عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه سـتًّا من شوال كـان كصـيام الـدهر» أخرجـه مسـلم في صـحيحه، وهذه الست ليس لها أيام محدودة معينة من شـوال، بـل يختارها المـؤمن من جميـع الشـهر، إن شـاء صـامها في أوله، وإن شـاء صـامها في أثنائـه، وإن شـاء صـامها في آخره، وإن شاء فرقها، الأمر واسع بحمد اللـه، وإن بـادر إليها وتابعها في أول الشـهر كـان ذلـك أفضـل من بـاب المسـارعة إلى الخـير، ولكن ليس في هـذا ضـيق بحمـد الله، بل الأمر فيها واسع إن شـاء تـابع، وإن شـاء فـرق. ثم إذا صـامها بعض السـنين وتركهـا بعض السـنين فلا بأس، لأنها تطوع وليست فريضة.

* * *

193 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: صيام شهر محـرم كلـه هـل فيـه فضـل أم لا؟ وهـل أكـون مبتـدعاً بصيامه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: بعض الفقهـاء يقولـون: يسـنُّ صيام شهر الله المحرم كله ويستدلون بقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أفضـل الصـيام بعـد رمضـان شـهر اللـه المحرم» ولكن لم يرد عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فيما أعلم أنه يصـومه كلـه، وأكـثر مـا يكـون صـيامه من الشهور بعد رمضان شهر شعبان، كمـا جـاء في الحـديث الصحيح عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا(2)، ولا يقـال لمن صامه كله: إنه مبتـدع؛ لأن الحـديث المـذكور قـد يحتمـل هذا؛ أعني صيامه كله كما ذكره بعض الفقهاء.

* * *

293 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم الصيام في شهر شعبان؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: الصـيام في شـهر شـعبان سـنة والإكثار منه سنة، حتى قالت عائشة ـ رضي الله عنها ــ:

«ما رأيته أكـثر صـياماً منـه في شـعبان» فينبغي الإكثـار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث.

قـال أهـل العلم: وصـوم شـعبان مثـل السـنن الـرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبـة، ويكـون كأنـه تقدمـة لشـهر رمضان، أي كأنه راتبة لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام في شـهر شـعبان، وسـن الصـيام سـتة أيـام من شـهر شوال كالراتبة قبل المكتوبـة وبعـدها. وفي الصـيام في شـعبان فائـدة أخـرى وهي تـوطين النفس وتهيئتهـا للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان سهلاً عليها أداؤه.

* * *

393 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: نشـاهد بعض الناس يخصـون الخـامس عشـر من شـعبان بأذكـار مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة وصيام فما هو الصـحيح جزاكم الله خيراً؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الصـحيح أن صـيام النصـف من شعبان أو تخصيصه بقـراءة، أو بـذكر لا أصـل لـه، فيـوم النصف من شعبان كغيره من أيـام النصـف في الشـهور الأخرى، ومن المعلوم أنه يشـرع أن يصـوم الإنسـان في كـل شـهر الثلاثـة الـبيض: الثـالث عشـر، والرابـع عشـر، والخـامس عشـر، ولكن شـعبان لـه مزيـة عن غـيره في كثرة الصوم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يكـثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كلـه أو إلا قليلاً منـه، فينبغي للإنسـان إذا لم يشـق عليـه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

كلمة حول شهر شعبان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين المعتدين، وأشهد أن لا إله إلا اللـه وحـده لا شــريك لــه رب العــالمين، وأشــهد أن محمــداً عبــده ورسـوله الأمين صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وأصـحابه، والتابعين لهم بإحسـان إلى يـوم الـدين، وسـلم تسـليماً كثيراً.

أمـا بعـد: فهـذه كلمـات يسـيرة في أمـور تتعلـق بشـهر شعبان.

الأمــر الأول: في فضــل صــيامه ففي الصــحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «مـا رأيت النـبي صـلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيتــه في شــهر أكــثر صــياماً منــه في شــعبان»، وفي البخـاري في روايـة: «كـان يصـوم شـعبان كلـه». وفي مسلم في رواية: «كـان يصـوم شـعبان إلا قليلاً». وروى الإمام أحمد والنسائي من حديث أسامة بن زيـد ــ رضـي الله عنهما ـ قال: «لم يكن (يعني النبي صلى اللـه عليـه وسلم) يصوم من الشهر مـا يصـوم من شـعبان»، فقـال له: لم أرك تصوم من الشهر ما تصوم من شـعبان قـال: «ذاك شهر يغفـل النـاس عنـه بين رجب ورمضـان، وهـو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين عز وجل فأحب أن يرفع عملي وأنا صـائم» قـال في الفـروع ص 021 ج 3 ط آل ثاني: والإسناد جيد.

الأمر الثاني: في صيام يوم النصـف منـه، فقـد ذكـر ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ــ في كتـاب اللطـائف (ص 341 ط دار إحيــاء الكتب العربيــة) أن في ســنن ابن ماجــه بإسناد ضعيف عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «إذا كـان ليلـة نصـف شـعبان فقوموا ليلها، وصـوموا نهارهـا، فـإن اللـه تعـالى يـنزل فيهــا لغــروب الشــمس إلى ســماء الــدنيا فيقــول: ألا مســتغفر فــأغفر لــه، ألا مســترزق فأرزقــه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلـع الفجـر» قلت: وهـذا الحديث حكم عليه صاحب المنار بالوضـع، حيث قـال (ص

226 في المجلد الخامس من مجموع فتاويه): والصواب أنه موضوع، فإن في إسناده أبا بكر عبدالله بن محمد، المعروف بابن أبي بسرة، قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين: إنه كان يضع الحديث.

وبناء على ذلك فإن صيام يوم النصف من شعبان بخصوصه ليس بسنة، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بأخبار دائرة بين الضعف والوضع باتفاق علماء الحديث، اللهم إلا أن يكون ضعفها مما ينجبر بكثرة الطرق والشواهد حتى يرتقي الخبر بها إلى درجة الحسن لغيره، فيعمل به إن لم يكن متنه منكراً أو شاذًّا.

وإذا لم يكن صومه سنة كان بدعة، لأن الصوم عبادة فإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة».

الأمر الثالث: في فضل ليلة النصف منه، وقد وردت فيه أخبار قال عنها ابن رجب في اللطائف بعد ذكر حديث علي السابق: إنه قد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجها في صحيحه. ومن أمثلتها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: أن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب، خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر الترمذي أن البخاري ضعفه، ثم ذكر ابن رجب أحاديث بهذا المعنى وقال: وفي الباب أحاديث أخر فيها ضعف. اهـ

وذكر الشوكاني أن في حديث عائشة المذكور ضعفاً وانقطاعاً.

وذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله تعالى ـ أنه ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، وقد حاول بعض المتأخرين أن يصححها لكثرة طرقها ولم يحصل على طائل، فإن الأحاديث الضعيفة إذا قدر أن ينجبر بعضها ببعض فإن أعلى مراتبها أن تصل إلى

درجــة الحســن لغــيره، ولا يمكن أن تصــل إلى درجــة الصحيح كما هو معلوم من قواعد مصطلح الحديث.

الأمر الرابع: في قيام ليلة النصف من شعبان، ولـه ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يصلي فيها ما يصليه في غيرها، مثل أن يكون له عادة في قيام الليل فيفعل في ليلة النصف ما يفعله في غيرها من غـير أن يخصـها بزيـادة، معتقـداً أن لذلك مزية فيها على غيرها، فهذا أمر لا بأس به، لأنه لم يحدث في دين الله ما ليس منه.

المرتبـة الثانيـة: أن يصـلي في هـذه الليلـة، أعـني ليلـة النصف من شعبان دون غيرها من الليـالي، فهـذا بدعـة، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه أمـر بـه، ولا فعله هو ولا أصحابه. وأمـا حـديث علي ــ رضـي اللـه عنه ــ الـذي رواه ابن ماجـه: «إذا كـان ليلـة النصـف من شعبان فقوموا ليلها وصـوموا نهارهـا». فقـد سـبق عن ابن رجب أنـه ضـعفه، وأن محمـد رشـيد رضـا قـال: إنـه موضوع، ومثل هذا لا يجوز إثبـات حكم شـرعي بـه، ومـا رخص فيـه بعض أهـل العلم من العمـل بـالخبر الضـعيف في الفضائل، فإنه مشروط بشروط لا تتحقـق في هـذه المسألة، فإن من شـروطه أن لا يكـون الضـعف شـديداً، وهذا الخبر ضعفه شديد، فإن فيه من كان يضع الحـديث، كما نقلناه عن محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى.

الشرط الثاني: أن يكون وارداً فيما ثبت أصله، وذلك أنــه إذا ثبت أصله ووردت فيه أحاديث ضعفها غير شديد كــان في ذلـك تنشـيط للنفس على العمـل بـه، رجـاء للثـواب المذكور دون القطع به، وهو إن ثبت كان كسباً للعامــل، وإن لم يثبت لم يكن قد ضره بشـيء لثبـوت أصـل طلب الفعل. ومن المعلوم أن الأمر بالصـلاة ليلـة النصـف من شعبان لا يتحقق فيه هذا الشرط، إذ ليس لها أصل ثابت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كمـا ذكـره ابن رجب وغــيره. قــال ابن رجب في اللطــائف ص 541: فكــذلك قيام ليلـة النصـف من شـعبان لم يثبت فيهـا عن النـبي

صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه شيء. وقال الشيخ محمد رشيد رضا (ص 857 في المجلد الخامس): إن الله تعالى لم يشرع للمؤمنين في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في سنته عملاً خاصًّا بهذه الليلة اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: ما ورد في فضل الصلاة في تلك الليله فكله موضوع. اهـ

وغاية ما جاء في هذه الصلاة ما فعله بعض التابعين، كما قال ابن رجب في اللطائف ص 441: وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنهم بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك: فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، وقالوا: ذلك كله بدعة. اهـ

ولا ريب أن ما ذهب إليه علماء الحجاز هو الحق الذي لا ريب فيه، وذلك لأن الله تعالى يقول: { ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ولو كانت الصلاة في تلك الليلة من دين الله تعالى لبينها الله تعالى في كتابه، أو بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله، فلما لم يكن ذلك علم أنها ليست من دين الله، وما لم يكن منه فهو بدعة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل بدعة ضلالة».

المرتبة الثالثة: أن يصلى في تلك الليلة صلوات ذات عدد معلوم، يكرر كل عام، فهذه المرتبة أشد ابتداعاً من المرتبة الثانية وأبعد عن السنة. والأحاديث الواردة فيها أحاديث موضوعة، قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص 15 ط ورثة الشيخ نصيف): وقد رويت صلاة هذه

الليلة، أعني ليلة النصف من شعبان على أنحـاء مختلفـة كلها باطلة وموضوعة.

الأمر الخامس: أنه اشتهر عنـد كثـير من النـاس أن ليلـة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكـون في العـام، وهـذا باطل، فإن الليلة التي يقدر فيها ما يكون في العام هي ليلة القدر، كما قال الله تعالى: {حمٓ * وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْـرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْـراً مِّنْ عِنْـدِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِـلِينَ * رَحْمَـةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ} وهذه الليلة التي أنــزل فيها القرآن هي ليلة القدر، كما قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ } وهي في رمضان، لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنـزِلَ فِيـهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُـدَىٰ وَٱلْفُرْقَـانِ فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فمن زعم أن ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون في العـام، فقـد خـالف مـا دل عليـه القرآن في هذه الايات.

الأمر السادس: أن بعض الناس يصنعون أطعمة في يــوم النصــف يوزعونهــا على الفقــراء ويســمونها عشــيات الوالدين. وهذا أيضاً لا أصل له عن النبي صلى الله عليـه وسلم، فيكون تخصيص هذا اليوم به من البدع التي حــذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيها: «كل بدعة ضلالة».

وليعلم أن من ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنــه يقــع في عدة محاذير منها:

المحذور الأول: أن فعله يتضمن تكذيب ما دل عليه قــول الله عز وجل: { ٱلْيَــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِــيتُ لَكُمُ ٱلإِسْــلاَمَ دِينــاً فَمَنِ ٱضْــطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَـانِفٍ لإِثْمٍ فَـإِنَّ ٱللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ }، لأن

هـذا الـذي أحدثـه واعتقـده دينـاً لم يكن من الـدين حين نزول الاية، فيكون الدين لم يكمل على مقتضى بدعته.

المحذور الثاني: أن ابتداعه يتضمن التقدم بين يدي اللـه ورسوله، حيث أدخـل في دين اللـه تعـالى مـا ليس منـه. والله سبحانه قد شـرع الشـرائع وحـد الحـدود وحـذَّر من تعديها، ولا ريب أن من أحدث في الشريعة ما ليس منهـا فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، وتعدى حدود اللـه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون.

المحذور الثالث: أن ابتداعه يستلزم جعـل نفسـه شـريكاً مع الله تعالى في الحكم بين عباده، كما قال الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ ٱلـدِّينِ مَـا لَمْ يَـأْذَن بِـهِ ٱللَّهُ وَلَـوْلاَ كَلِمَـةُ ٱلْفَصْـلِ لَقُضِـىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }.

المحذور الرابـع: إن ابتداعـه يسـتلزم واحـداً من أمـرين، وهما: إما أن يكون النبي صلى اللـه عليـه وسـلم جـاهلاً بكون هذا العمل من الـدين، وإمـا أن يكـون عالمـاً بـذلك ولكن كتمـه، وكلاهمـا قـدح في النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، أمـا الأول فقـد رمـاه بالجهـل بأحكـام الشـريعة، وأمـا الثـاني فقـد رمـاه بكتمـان مـا يعلمـه من دين اللـه تعالى.

المحذور الخامس: أن ابتداعـه يـؤدي إلى تطـاول النـاس على شريعة الله تعـالى، وإدخـالهم فيهـا مـا ليس منهـا، في العقيدة والقـول والعمـل، وهـذا من أعظم العـدوان الذي نهى الله عنه.

المحـذور السـادس: أن ابتداعـه يـؤدي إلى تفريـق الأمـة وتشتيتها واتخاذ كل واحد أو طائفة منهجاً يسـلكه ويتهم غيره بالقصور، أو التقصير، فتقـع الأمـة فيمـا نهى اللـه عنـه بقولـه: {وَلاَ تَكُونُـواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُـواْ وَٱخْتَلَفُـواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ وَأُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } وفيما حذر منـه بقولـه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُـواْ دِينَهُمْ وَكَـانُواْ شِـيَعًا

لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ }.

المحذور السابع: أن ابتداعه يؤدي إلى انشغاله ببدعته عما هو مشروع، فإنه ما ابتدع قوم بدعة إلا هدموا من الشرع ما يقابلها.

وإن فيما جاء في كتاب الله تعالى، أو صح عن رسوله صلى الله عليه وسلم من الشريعة لكفاية لمن هداه الله تعالى إليه واستغنى به عن غيره، قال الله تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}. وقال الله تعالى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ }.

أسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يتولانا في الدنيا والاخرة إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين. انتهى بقلم كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين في 21/8/3041هـ.

493 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم صيام يوم عاشوراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من شهر المحرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه». وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه. وسئل عن فضل صيامه فقال صلى الله عليه وسلم: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». إلا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن

يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع، أو يوماً بعده وهو الحادي عشر.

وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده.

وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر، فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء وكذلك اليوم التاسع.

* * *

593 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل صيام يوم بعد يوم عاشوراء أفضل أم صيام اليوم الذي قبله؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال العلماء في صيام يوم عاشوراء: إما أن يكون مفرداً، أو يصوم معه التاسع، أو يصوم معه الحادي عشر، وهناك صورة رابعة، وهي أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون ثلاثة أيام من الشهر.

والأفضل لمن لا يريد أن يصوم إلا يومين أن يصوم التاسع والعاشر.

لكن في هذا العام ـ أعني عام خمسة عشر وأربع مائة وألف ـ اختلف الناس، لأنه لم يصل خبر ثبوت الشهر إلا متأخراً، فبنى بعض الناس على الأصل وهو أن يكمل شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً، وقال: إن اليوم العاشر هو يوم الاثنين، فصام الأحد والاثنين. والذين بلغهم الخبر من قبل عرفوا بأن الشهر ثبت دخوله ليلة الثلاثين من ذي الحجة، فصام يوم السبت ويوم الأحد. والأمر في هذا واسع إن شاءالله، لكن إذا لم يثبت دخوله أعني شهر محرم ليلة الثلاثين من ذي الحجة فإنه يكمل شهر ذي الحجة ثلاثين ويبني عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا مثله، لأن الأصل بقاء الشهر حتى يثبت خروجه برؤية هلال ما بعده أو إكماله ثلاثين.

وبهــذه المناســبة أود أن أبين أنــه قــد ورد في حــديث أخرجه أبو داود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجــد أحـدكم إلا لحـاء عنبـة أو عـود شـجرة فليمضـغه». فهـذا الحديث قال أبو داود: إن مالكاً رحمه الله وهـو مالـك بن أنس الإمام المشهور قال: إن هذا الحـديث مكـذوب على الرسول صلى الله عليـه وسـلم ولا يصـح. والحقيقـة أن من تأمل هذا الحديث وجـد أن فيـه اضـطراباً في سـنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه.

أمـا الاضـطراب في سـنده فقـد تكلم عليـه أهـل العلم وبينوا سبب الاضطراب، ومن شاء أن يرجــع إلى كلامهم فليفعل.

وأمـا الشـذوذ في متنـه والنكـارة، فلأنـه ثبت عن النـبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صـحيحه أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم دخـل على جويريـة بنت الحارث ـ رضـي اللـه عنهـا ـ يـوم الجمعـة فقـالت: إنهـا صــائمة، فقــال: «أصــمت أمس؟» قــالت: لا. قــال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا. قـال: «فـافطري». ومعلـوم أن الغد من يوم الجمعة يكـون يـوم السـبت، فهـذا قـول الرسول صلى الله عليه وسـلم فيمـا رواه البخـاري، أنـه أذن في صوم يوم السبت، وكذلك مـا روي عن أم سـلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكـثر ممـا يصوم من الأيام ويقول: «إنهمـا عيـد المشـركين فـأحب أن أخالفهم».

فثبت من سنة الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم القوليـة والفعليـة، أن صـوم يـوم السـبت ليس حرامـاً. والعلمـاء مختلفـون في حـديث النهي عن صـوم يـوم السـبت من حيث العمل به؛ فمنهم من قال: إنه لا يعمل بــه إطلاقــاً، وأن صوم يوم السبت لا بأس به، سواء أفرد أم لم يفرد، لأن الحديث لا يصح، والحديث الذي لا يصح لا ينبني عليــه حكم من الأحكام.

ومنهم من صحح الحديث أو حسنه وقال: إن الجميع بينه وبين الأحـاديث الأخـرى، أن المنهي عنـه إفـراده فقـط، يعني أن يفرده دون الجمعة أو يوم الأحد، وهـذا مـا ذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ــ فقـال: إذا صـام مـع يـوم السبت يوماً آخـر فلا بـأس، كـأن يصـوم معـه الجمعـة أو يصوم معه الحد، كذلك نقول: إذا صادف يوم السبت يوماً يشرع صومه، كيوم عرفة، ويوم العاشر من شـهر محـرم فإنـه لا يكـره صـومه، لأن الكراهـة أن تصـومه لأنـه يـوم السبت، أي تصومه بعينـه، معتقـداً فيـه مزيـة عن غـيره. وقد نبهت على ذلك لأنني سـمعت أن بعض النـاس صـام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم، وكان أحدهما يوم السـبت، فنهـاهم بعض الإخـوة وأمـرهم بـالفطر، وهـذا خطأ، وكان على هذا الأخ أن يسـأل قبـل أن يفـتي بغـير علم.

693 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما تقولون في صيام يوم بعد عاشوراء والمشروع الصيام قبله، هل الصيام بعد عاشوراء ثبت بـه حـديث صـحيح عن الرسـول صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: في مسند الإمام أحمـد: «صـوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود». ومخالفـة اليهـود تكون إما بصوم اليوم التاسع كما قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لئن بقيت إلى قابـل لأصـومن التاسـع». يعني مع العاشـر، وتكـون بصـوم يـوم بعـده، لأن اليهـود كانوا يفردون اليوم العاشر، فتحصـل مخـالفتهم بصـيام يوم قبله أو يوم بعده، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمـه اللـه ـ في زاد المعاد أن صيام عاشوراء أربعة أنواع:

* إما أن يصوم اليوم العاشر وحده.

* أو مع التاسع.

* أو مع العاشر.

* أو يصوم الثلاثة، وصوم الثلاثة يكون فيه فائدة أيضاً، وهي الحصول على صيام ثلاثة أيام من الشهر.

* * *

كلمة في فضل صيام يوم عاشوراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير، المتفرد بالخلق والتدبير، الذي أعز أولياءه بنصره، وأذل أعداءه بخذله، فنعم المولى ربنا ونعم النصير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد، فإن في هذا الشهر شهر المحرم كانت نجاة موسى عليه الصلاة والسلام وقومه من عدو الله فرعون وجنوده. وإنها والله لنعمة كبرى تستوجب الشكر لله عز وجل، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون اليوم العاشر من هذا الشهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه، وسئل عن فضل صيامه فقال صلى الله عليه وسلم: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، إلا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعد ذلك بمخالفة اليهود بأن يصام العاشر ويوماً قبله وهو التاسع، أو يوماً بعده وهو الحادي عشر. وعليه فالأفضل أن يصوم يوم العاشر ويضيف إليه يوماً قبله، أو يوماً بعده. وإضافة اليوم التاسع إليه أفضل من الحادي عشر.

فينبغي لك أخي المسلم أن تصوم يوم عاشوراء، وكذلك اليوم التاسع لتحصل بذلك مخالفة اليهود التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

وفقني الله وإياكم لشكر نعمته، وحسن عبادته، وحمانا من شرور أنفسنا برعايته إنه جواد كريم.

لا مانع عندي من نشـره. كتبـه محمـد الصـالح العـثيمين. 12/21/9041هـ.

793 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك ورقة توزع، وفيها بيان فضل صـوم شـهر المحـرم وعاشـوراء وهذا نص هذه الورقة فنأمـل الإفـادة هـل هي صـحيحة: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصـيامه. متفـق عليه.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». رواه مسلم.

وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ــ أن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم سُئل ذات يـوم عن صـوم يـوم عاشـوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شــهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضـة صـلاة الليـل» رواه مسلم.

أخي المسلم: صم التاسع والعاشر، أو العاشـر والحـادي عشـر من شـهر محـرم لتحصـل على الأجـر إن شـاءالله. وإن صمتها جميعها فهو أكمل ليحصل لك به صيام ثلاثــة أيام من الشهر، وقد أخبر النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أن صـيام ثلاثـة أيـام من كـل شـهر يعـدل صـيام الـدهر، وفقنا الله وإياك لما فيه الخير.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: مـا ذكـر في فضـل صـوم شـهر المحرم وعاشوراء في هذه الورقة صحيح.

5/1/4141هـ.

*** * ***

893 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الاان؟

فأجاب فضيلته بقوله: كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم، فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، والتاسع أفضل من الحادي عشر، أي من الأفضل أن يصوم يوماً قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر.، وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

الحال الثانية: أن يفرده بالصوم.

الحال الثالثة: أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، ثم أن يصوم التاسع والعاشر، ثم أن يصوم العاشر والحادي عشر، ثم أن يفرده بالصوم. والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه، لكن الأفضل أن يضم إليه يوماً قبله أو يوماً بعده.

* * *

993 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من أتى عليها عاشوراء وهي حائض هل تقضي صيامه؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل وما لا يقضى جزاك الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل

وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاه، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

* * *

004 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ورد في الحديث صيام العشر من ذي الحجة وبعض الناس يقول: لا تصام. فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام العشر من ذي الحجة من الأعمال الصالحة ولا شك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»، فيكون الصيام داخلاً في عموم هذا الحديث، على أنه ورد حديث في السنن حسَّنه بعضهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه العشر، يعني ماعدا يوم العيد، وقد أخذ به الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ والصحيح أن صيامها سنة.

* * *

104 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم عشر ذي الحجة فما الجواب عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث المشار إليه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط» وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر».

والجواب: أن هذا إخبار من عائشة ـ رضي الله عنها ـ عما علمت، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على شيء لم يعلمه الراوي، وقد رجح الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه العشر فإن ثبت هذا الحديث فلا إشكال، وإن لم يثبت فإن صيامها داخل في عموم الأعمال الصالحة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»والصوم من العمل الصالح.

* * *

204 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من كان يعتاد صيام عشر ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومهن؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام عشر ذي الحجة ليس بفرض، فإن شاء الإنسان صامها، وإن شاء لم يصمها، سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده، لأن كل صوم يكون تطوعاً فالإنسان فيه مخير، وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يصوم فليصم، فإذا سافر ورأى المشقة في الصوم فلا يصوم؛ لأنه لا ينبغي لمن شق عليه الصوم في السفر أن يصوم لا فرضاً ولا نفلاً، ولكن في عرفة لا يصوم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفطراً في يوم عرفة، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم عرفة بعرفة.

* * *

304 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: امرأة كبيرة في السن تصوم العشر الأول من ذي الحجة دائماً في كل سنة إلا هذه السنة، تقول: ما أنا بصائمة إلا ثلاثة أيام أو أربعة أيام فهل عليها إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة التي كانت تعتاد أن تصوم العشر الأول من شهر ذي الحجة وهذه السنة كان فيها ما يمنع من مرض، أو تعب، أو كبر في السن أو ما أشبه ذلك.

نقول: إن النوافل لا تلزم الإنسان حتى وإن كان صحيحاً فلو كان من عادة الإنسان أن يصوم البيض ـ مثلاً ـ ولكن لم يتمكن هذا الشهر أو كسل عنها فلا حرج عليه أن يدعها لأنها نافلة، لكن إن ترك الإنسان هذه النافلة للعذر كُتب له أجرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ».

***

404 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج والحاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وفي رواية: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطراً يوم عرفة في حجة الوداع، ففي صحيح البخاري عن ميمونة ــ رضي الله عنها ـ أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون.

***

504 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا اختلــف يوم عرفة نتيجة لاختلاف المناطق المختلفـة في مطـالع الهلال فهـل نصـوم تبـع رؤيـة البلـد الـتي نحن فيهـا أم نصوم تبع رؤية الحرمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يبنى على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحدفي الدنيا كلهـا أم هـو يختلـف بـاختلاف المطالع؟ والصواب أنه يختلف بـاختلاف المطـالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هـو اليـوم التاسع، ورؤي في بلـد آخـر قبـل مكـة بيـوم وكـان يـوم عرفة عندهم اليوم العاشر فإنه لا يجوز لهم أن يصـوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤيـة عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثـامن عنـدهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هـو القـول الـراجح، لأن النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم يقـول: «إذا رأيتمـوه فصـوموا وإذا رأيتمـوه فـأفطروا» وهـؤلاء الـذين لم يُـر في جهتهم لم يكونـوا يرونه، وكما أن النـاس بالإجمـاع يعتـبرون طلـوع الفجـر وغــروب الشــمس في كــل منطقــة بحســبها، فكــذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي.

* * *

604 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا اجتمـع قضاء واجب ومستحب وافـق وقت مسـتحب فهـل يجـوز للإنسان أن يفعل المستحب ويجعل قضاء الـواجب فيمـا بعـد أو يبـدأ بـالواجب أو لا مثـال: يـوم عاشـوراء وافـق قضاء من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: بالنسبة للصيام الفريضة والنافلة لا شك أنـه من المشـروع والمعقـول أن يبـدأ بالفريضـة قبـل النافلـة، لأن الفريضـة دين واجب عليـه، والنافلـة تطوع إن تيسرت وإلا فلا حـرج، وعلى هـذا فنقـول لمن عليه قضاء من رمضان: اقض ما عليـك قبـل أن تتطـوع، فإن تطوع قبل أن يقضي ما عليـه فالصـحيح أن صـيامه التطوع صحيح مادام في الوقت سعة، لأن قضاء رمضـان

يمتد إلى أن يكون بين الرجل وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه، فمادام الأمر موسعاً فالنفل جائز، كصلاة الفريضة مثلاً إذا صلى الإنسان تطوعاً قبل الفريضة مع سعة الوقت كان جائزاً، فمن صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال فإنها مرتبطة برمضان ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً رمضان حتى يكمل القضاء، وهذه مسألة يظن بعض الناس أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا غلط فإن هذه الستة لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان.

* * *

704 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: صيام القضاء مع صيام النافلة بنية واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنية واحدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء، أو عاشوراء مع القضاء بمعنى أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة، أو في يوم عاشوراء فلا بأس بذلك ويحصل لك الأجر.

* * *

804 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة نذرت أن تصوم شهر رجب من كل سنة إن شفى الله ولدها من الحادث وعجزت فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تُسأل هذه المرأة: لماذا خصت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت: لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة. قلنا لها: هذا نذر مكروه، ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه. أما إذا كانت نذرت شهر رجب، لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه، فإن عجزت عجزاً لا يرجى زواله، فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب بأصل الشرع، فتطعم عن كل يوم مسكيناً.

وهُنا سؤال: لو قال قائل: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب وعيَّنه. فهل يجب عليه أن يوفي به أم لا؟

قلنا: لا يجب أن يوفى به، لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فإن شاء لبس الثوب ولا شيء عليه، وإن شاء لم يلبسه ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. وقد سبق لنا التحذير من النذر.

* * *

904 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأيكم في الصيام والقيام ما يأتي:

أ ـ في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب وليلته.

ب ـ ليلة يوم عاشوراء.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا فيما ذكر:

أ ـ في صيام اليوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ب ـ ليلة عاشوراء تخصيصها بالقيام بدعة.

* * *

014 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم صيام يوم الجمعة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: صـوم يـوم الجمعـة مكـروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام».

وأما إذا صام الإنسان يـوم الجمعـة من أجـل أنـه صـادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلـك، وكـذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليـه في ذلـك، ولا كراهة. مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسـان أن يصـوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صـومه الجمعـة فلا بـأس، وكذلك لو كان من عادتـه أن يصـوم يـوم عرفـة فصـادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حـرج عليـه أن يصـوم يـوم الجمعة ويقتصر عليـه؛ لأنـه إنمـا أفـرد هـذا اليـوم لا من أجـل أنـه يـوم الجمعـة، ولكن من أجـل أنـه يـوم عرفـة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصـر عليـه، فإنه لا حرج عليـه في ذلـك، وإن كـان الأفضـل في يـوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

ومثال الثاني: أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت، أما من صام يوم الجمعة لا من أجل سـبب خـارج عن كونـه يـوم جمعـة فإننـا نقـول لـه: إن كنت تريـد أن تصوم السبت فاستمر في صـيامك، وإن كنت لا تريـد أن تصوم السبت ولم تصـم يـوم الخميس فـأفطر كمـا أمـر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والله الموفق.

*** * ***

114 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: إذا صـام الإنسان يوم الجمعة ونوى صيام يوم السبت ثم حصل له مانع من صيامه فما الحكم؟ وكذلك لو صام السبت ونوى صيام الأحد ثم حصل له مانع؟

فأجاب فضيلته بقوله: النهي عن صيام يوم الجمعة للكراهة فقط وليس للتحريم، والنهي إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصصاً يوم الجمعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام» فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم جمعة كان ذلك مكروهاً، فنقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت. فلو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع فلا إثم عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

وأما قول السائل: وكذلك يوم السبت. فليس يوم السبت كالجمعة لصحة النهي عن صوم الجمعة وحده دون يوم السبت، فإن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت فيه نظر، فإن من العلماء من ضعفه لشذوذه، ومنهم من قال: إنه منسوخ. وعلى كل حال فإن تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة، ولو صام أحد يوم السبت ويوم الأحد فليس فيه إشكال، وإن صام يوم السبت وحده فليس بمنهي عنه كالنهي عن يوم الجمعة، والله أعلم.

* * *

214 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من نذر أن يصوم يوم الجمعة فهل يفي بنذره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم من نذر أن يصوم يوم الجمعة فليصم يوم الجمعة ويضيف إليه يوم الخميس أو يوم السبت، وبذلك يكون الوفاء بالنذر على وجه لا كراهة فيه.

أما إفراد يوم الجمعة بالصوم لخصوصه لا لسبب آخر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه إلا أن يصوم الإنسان يوماً قبله أو يوماً بعده.

* * *

314 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أن يصوم يوم الجمعة مفرداً، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام ما لم يصادف ذلك أياماً يحرم صومها، فإن صادف أياماً يحرم صومها وجب عليه ترك الصوم، فإذا قدر أن رجلاً كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصار فطره يوم الخميس، ويوم صومه يوم الجمعة فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذ، لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة، ولكنه لأنه صادف اليوم الذي يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يوماً يحرم صومه فإنه يجب ترك الصوم، كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يوماً وتفطر يوماً، فأتاها ما يمنع الصوم من حيض، أو نفاس فإنها لا تصوم حينئذ.

*** * ***

414 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما العلة في النهي عن تخصيص الجمعة بصيام؟ وهل هذا خاص بالنفل أم يعم صيام القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام». والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء، والذكر فهو شبيه بيوم عرفة الذي لا يشرع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات

التي يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

فـإذا قـال قائـل: إن هـذا التعليـل بكونـه عيـداً للأسـبوع يقتضي أن يكون صومه محرمـاً كيـوم العيـدين لا إفـراده فقط.

قلنا: إنه يختلـف عن يـوم العيـدين؛ لأنـه يتكـرر في كـل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك أيضاً معاني أخرى في العيدين لا توجد في يـوم الجمعة.

وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فإن الصيام حينئـذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يوماً قبله وهو الخميس، أو يوماً بعده وهو يـوم السبت.

أما قول السائل: هل هذا خاص بالنفل أم يعم القضاء؟

فإن ظاهر الأدلـة العمـوم، وأنـه يكـره تخصيصـه بصـوم، سواء كان لفريضة، أو نافلة، اللهم إلا أن يكون الإنسـان صاحب عمـل لا يفـرغ من العمـل ولا يتسـنى أن يقضـي صومه إلا في يوم الجمعة، فحينئذ لا يكـره لـه أن يفـرده بالصوم؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

* * *

514 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا الـدليل على أن صـوم السـبت لابـد أن يصـام يـوم قبلـه أو يـوم بعده؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـدليل على إنـه لا يفـرد يـوم السبت في صومه أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افـترض عليكم،فـإن لم يجد أحدكم إلا لحـاء عنبـة، أو عـود شـجرة فليمضـغه» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث اختلف فيـه العلمـاء، بعضـهم قـال: إنـه شـاذ. فيكـون ضـعيفاً، لأنـه

يخالف الحديث الثابت في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على إحدى نسائه وهي صائمة في يوم الجمعة فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري» وفي قوله: «أتصومين غداً؟» دليل على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة، فيكون هذا الحديث شاذًّا، ومن شرط صحة الحديث أن لا يكون معللاً ولا شاذًّا.

ومن العلماء من قال: إنه منسوخ.

ومنهم من قال: إنه يحمل على صومه منفرداً، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث

حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه». قال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا كذب الحديث.

وقال أبو داود ـ رحمه الله ـ: هو منسوخ.

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: كان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بشر (يشير إلى حديث النهي عن صومه) منها حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ حين سئلت أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ فقالت: «السبت والأحد» اهـ. وذكر أحاديث أخرى تدل على جوازه إلى أن قال: فهذا الأثرم فهم من كلام أبي عبدالله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، وذكر أن الإمام في علل الحديث يحيى بن سعيد كان يتقيه، وأبى أن يحدثه به، فهذا

تضعيف للحديث إلى أن قال: وعلى هذا فيكـون الحـديث إمـا شـاذًّا غـير محفـوظ، وإمـا منسـوخاً. قـال أبـو داود: وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة. ما بين القوسين من (اقتضاء الصراط المستقيم) لشـيخ الإسـلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ.

وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحــال الأولى: أن يكــون في فــرض كرمضــان أداء، أو قضاء وكصيام الكفارة، وبـدل هـدي التمتـع، ونحـو ذلـك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبلـه يـوم الجمعـة فلا بـأس بـه؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال لإحـدى أمهـات المؤمـنين وقـد صـامت يـوم الجمعـة: «أصـمت أمس؟» قــالت:لا، قــال: «أتصــومين غــداً؟» قــالت: لا، قــال: «فأفطري». فقوله: «أتصـومين غـداً؟» يـدل على جـواز صومه مع الجمعة.

الحـال الثالثـة: أن يصـادف صـيام أيـام مشـروعة كأيـام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صـام رمضـان، وتسـع ذي الحجـة فلا بـأس، لأنـه لم يصمه لأنه يوم السـبت، بـل لأنـه من الأيـام الـتي يشـرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصـادف عـادة كعـادة من يصـوم يومـاً ويفطر يوماً فيصادف يوم صـومه يـوم السـبت فلا بـأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يــوم، أو يومين نهى عنه قبل رمضان إلا من كـان لـه عـادة أن يصوم فلا نهي وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصــوم، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 71/1/8141هـ.

614 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: عن حكم صوم يوم الشك؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يـوم الشـك أقـرب الأقـوال فيه أنه حرام، لقول عمار بن ياسر ـ رضـي اللـه عنـه ــ: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقـد عصـى أبـا القاسـم صلى الله عليه وسلم» ولأن الصائم في يوم الشك متعدٍّ لحدود الله عز وجل، لأن حدود اللـه أن لا يصـام رمضـان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قـال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يتقدمن أحـدكم رمضـان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسـلمة يتبـع ولايتـه، إذا ثبت عنـــد ولي الأمـــر دخـــول الشـــهر فليصـــمه تبعـــاً للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصمه. وقد سبق لنـا مـا إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا يصوم؟

*****

714 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: مـا صـوم الوصال؟ وهل هو سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين، فيواصل الصـيام يـومين متتـالين، وقـد نهى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـه وقـال: «من أراد أن يواصـل فليواصـل إلى السـحر» والمواصـلة للسـحر من باب الجائز، وليست من باب المشـروع، والرسـول صـلى الله عليه وسلم حث على تعجيل الفطر، وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» لكنه أبـاح لهم أن يواصـلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنـك تواصـل فقال: «إني لست كهيئتكم».

*****

814 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز صيام أيام التشريق؟

فأجاب فضيلته بقوله: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها للحم ــ أي ينشرونه في الشمس، لييبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه ــ وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصيام، ولهذا قال ابن عمر وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه.

* * *

914 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: سبق أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي فأفطرت متعمدة وبعد ذلك قضيت ذلك الصيام بيوم واحد، ولا أدري هل سيُقضى بيوم واحد كما فعلت؟ أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني الكفارة؟ أرجو الإفادة.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق في الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك، لأن القضاء إنما يكون يوماً بيوم، ولكن

عليها أن تتوب وتستغفر الله عز وجل لما وقع منهـا من قطع الصوم الواجب بلا عذر.

024 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: أخـبرتي إحـدى زميلاتي أنهـا كـانت صـائمة قضـاء، وقـد فـوجئت بضيوف في منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطـر لتجاملهم بالأكل والشرب، فسألتني عن ذلك فأجبتها أن ذلك جائز. وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كـان يـأتي إلى إحدى زوجاته وهـو صـائم. فيسـألها إن كـان عنـدها طعام أفطر وأكـل معهـا، وإلا واصـل صـيامه، فهـل هـذا صـحيح؟ وهـل يجـوز للصـائم قضـاءً إذا حصـل مـا يجعلـه يفطر أن يفطر أم لا؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: هـذا القضـاء إذا كـان قضـاءً عن واجب كقضاء رمضـان، فإنـه لا يجـوز لأحـد أن يفطـر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضـيف بـه فإنـه حـرام؛ ولا يجـوز؛ لأن القاعـدة الشـرعية: «أن كـل من شـرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي».

وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب.

فعلى هذا إذا كان الإنسان صائماً صيام نفـل وحصـل لـه ما يقتضي الفطر فإنـه يفطـر، وهـذا هـو الـذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم جاء إلى أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللـه عنهـا ــ فقـال: «هـل عنـدكم شـيء؟» فقـالت: أهـدي لنـا حيس فقـال: «فأرينيه فلقـد أصـبحت صـائماً». فأكـل منـه صـلى اللـه عليه وسلم، وهذا في النفل، وليس في الفرض.

وأنصح الأخت السائلة أن لا تفتي بشيء إلا وهي تعلمـه؛ لأن الإفتـاء معنـاه القـول على اللـه سـبحانه وتعـالى، والقول على الله بغير علم محرم، كما قال الله سـبحانه وتعـالى: {وَلاَ تَقْـفُ مَـا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـٰئِكَ كَانَ عَنْـهُ مَسْـؤُولاً }، وقـال سبحانه وتعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰحِشَ مَـا ظَهَـرَ

مِنْهَا وَمَـا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْـرِ ٱلْحَـقِّ وَأَن تُشْـرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَـٰناً وَأَن تَقُولُـواْ عَلَى ٱللَّهِ مَـا لاَ تَعْلَمُونَ }، فلا يحل لأحد أن يفتي غيره إلا عن علم.

* * *

124 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: أحيانـاً أصـوم الإثـنين والخميس وأعقـد النيـة على الصـيام في الليـــل، وفي الصـــباح أذهب إلى عملي ولكن في بعض الأيام أشعر بالتعب والنعاس مما يضطرني إلى الإفطــار فهل لي ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول لمن كان لـه عمـل رسـمي: إن كـان صـومه يخـل بالعمـل فـإن صـومه حـرام، سـواء الإثنين، أو الخميس، أو الأيام الـبيض، لأن القيـام بعمـل الوظيفة واجب، وصـوم التطـوع ليس بـواجب، ولا يمكن أن يضيع الإنسان الواجب من أجل فعل المستحب، وهذه يخطىء فيها كثير من الناس يتهاونون في أداء الـواجب، ويفعلـون السـنة، فهم كالـذين يبنـون قصـراً ويهـدمون مصراً، وهذا غلط.

أمــا إذا كــان الإنســان عنــده قــوة على تحمــل العطش والجوع، أو كان في فصل الشتاء نهـار قصـير وجـو بـارد ولا يؤثر على عمله فليصم.

وجـواب السـؤال نقـول لـه: أفطـر وجوبـاً ،وقم بالعمـل الواجب.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولــد.. إلى الوالــد فضــيلة الشــيخ محمــد الصــالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أمتعني الله بحياتك، قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم. متفق عليه.

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم نفلاً هل كـانت تصوم معه؟ والفقهاء ـ رحمهم الله ـ لا يجوزون التطـوع قبل الفرض أو لا تصوم النفل، أفتني أثابـك اللـه الجنـة بمنه وكرمه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لما كان الصـائم نفلاً لا يلزمـه الإتمـام فإنهـا تخشـى أن يطلبها النبي صلى الله عليه وسلم في حال صيامه، هذا ما يظهر لي في هذه المسألة، والعلم عند الله.

أما أنها تصوم النفل قبل الفرض فهذا بعيد، لأنهـا أفقـه من أن تؤخر الواجب وتقوم بالنفل.

قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في 51/4/6041هـ.

224 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: هـل ليلـة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تتنقل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نعم. ليلـة القـدر في العشـر الأواخر من رمضان، والصحيح أنها تتنقل، كما قـال ذلـك ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح البـاري، وكمـا دلت عليـه السـنة أيضـاً، فقـد تكـون في الواحـد والعشـرين، وفي الثـــالث والعشـــرين، وفي الســـابع والعشـــرين، وفي الخـــامس والعشـــرين، وفي التاســـع والعشـــرين، وفي الثـــامن والعشـــرين، وفي الســـادس والعشـــرين، وفي الرابع والعشرين، وفي الثاني والعشرين كل هـذا ممكن أن تكون فيه ليلـة القـدر، والإنسـان مـأمور بـأن يحـرص فيهـا على القيـام، سـواء مـع الجماعـة إن كـان في بلـد تقام فيه الجماعة، فهو مع الجماعة أفضل، وإلا إذا كـان

في البادية في البر فإنه يصلي ولو كان وحده، واعلم أيضاً أنه من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً نال أجرها، سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيماناً واحتساباً فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده.

* * *

324 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان فهل هذا موافق للصواب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بموافق للصواب، فإن ليلة القدر تتنقل قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذات عام أري ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، وثبت عنه أنه قال: «التمسوها في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر فقط، بل يجتهد في العشر الأواخر كلها، فذلك هديه صلى الله عليه وسلم فقد كان إذا دخل العشر شد المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا الليل عليه الصلاة والسلام، فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر.

* * *

424 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: للعشر الأواخر فضل عظيم ومنزلة كبيرة، فنرجو بيان الفضل في هذه العشر الأواخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسلام على نبينـا محمـد، وعلى آلـه وأصـحابه أجمعين، وبعد، فهذه العشر الأواخر من رمضان هي أفضـل شـهر رمضان، ولهذا كان النبي صلى الله عليـه وسـلم يخصـها بالاعتكاف طلباً لليلة القدر، ويكون فيها ليلة القدر التي قال عنها الله تعالى: {لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْـفِ شَـهْرٍ } وكان النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يخص هـذه الليـالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يحــرص على قيــام الليــل، ويطيــل فيــه القــراءة، والركوع، والسـجود، وإذا كـان مـع إمـام فليلازمـه حـتى ينصرف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام مع الإمام حـتى ينصـرف كتب لـه قيـام ليلـة» وفي آخـر هذه الأيام، بل عند انتهائـه يكـون تكبـير اللـه عـز وجـل، ويكون دفـع زكـاة الفطـر لقولـه تعـالى: {وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } ولقـول النـبي صـلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر: «من أداها قبل الصـلاة فهي زكاة مقبولة» وأمر صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل الصلاة يوم العيد.

* * *

524 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا رأي الشرع في نظركم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الـذي نـرى في هـذه المسـألة أن ليلة القدر أفضـل من ليلـة الإسـراء بالنسـبة للأمـة، أمـا بالنسـبة للرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فتكـون ليلـة الإسراء الـتي هي ليلـة المعـراج في حقـه أفضـل، لأنهـا خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرهــا، فلا نفضل ليلـة القـدر مطلقـاً، ولا نفضـل ليلـة الإسـراء التي هي ليلـة المعـراج مطلقـاً، وكـأن السـائل يريـد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلـة السـابع والعشـرين من رجب من الاحتفـال بهـذه الليلـة، يظنـون أنهـا ليلـة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلـك لم يثبت من الناحيـة

التاريخيـة، فلم يثبت أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أسري به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهـر أن المعـراج كـان في ربيـع الأول، ثم على فـرض أنـه ثبت أن النـبي صلى الله عليه وسلم عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فـإن ذلـك لا يقتضـي أن يكـون لتلـك الليلـة احتفـال واختصـاص بشـيء من الطاعـة، وعلى هـذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصـل لـه من الناحية التاريخية ولا الشـرعية، فـإذا لم يكن كـذلك كـان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

* * *

624 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل يجـوز تخصيص ليلة سـبع وعشـرين من رمضـان بعمـرة أفتونـا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال النبي صلى الله عليه وسـلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان.

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمـرة فهـذا من البـدع، لأن من شـرط المتابعـة أن تكـون العبـادة موافقة للشريعة في أمور ستة:

1 ـ السـبب. 2 ـ الجنس. 3 ـ القـدر. 4 ـ الكيفيـة. 5 ـ الزمان. 6 ـ المكان.

وهؤلاء الذين يجعلون ليلة سـبع وعشـرين وقتـاً للعمـرة خالفوا المتابعة بالسـبب، لأن هـؤلاء يجعلـون ليلـة سـبع وعشرين سبباً لمشـروعية العمـرة، وهـذا خطـأ، فـالنبي صلى اللـه عليـه وسـلم لم يحث أمتـه على الاعتمـار في هذه الليلة، والصحابة ـ رضـي اللـه عنهم ـ وهم أحـرص على الخير منا لم يحثـوا على الاعتمـار في هـذه الليلـة، ولم يحرصـوا على أن تكـون عمـرتهم في هـذه الليلـة، والمشروع في ليلة القدر هو القيام؛ لقول النـبي صـلى

الله عليه وسلم: «من قـام ليلـة القـدر إيمانـاً واحتسـاباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قادمـاً من بلـده في هـذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلـة بـالعمرة، وإنمـا صادف أنـه قـدم من البلـد في هـذه الليلـة واعتمـر هـل يدخل فيما قلنا أم لا؟

فالجواب: أنه لا يدخل؛ لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة.

* * *

724 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضـان تعـدل حجـة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: نعم، ورد في صـحيح مسـلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرة في رمضان تعدل حجة، كما جاء بـه الحديث، ولكن ليس معنى ذلـك أنهـا تجـزىء عن الحجـة، بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فريضة الحج سـقطت عنـه الفريضـة، لأنـه لا يلـزم من معادلـة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه.

فهـذه سـورة {قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ } تعـدل ثلث القـرآن، ولكنها لا تجزىء عنه فلو أن أحداً في صلاته كـرر سـورة الإخلاص ثلاث مـرات لم يكفـه ذلـك عن قـراءة الفاتحـة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، عشر مرات. يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة، لم تجزىء عنها.

وبـه تعـرف أنـه لا يلـزم من معادلـة الشـيء للشـيء أن يكون مجزئاً عنه.

* * *

824 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن فضل العمرة في رمضان؟ وهل هناك فرق بين أول الشهر وآخره؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة في رمضان تعدل حجة، سواء اعتمر الإنسان من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ولا شك أن أيام العشر الأواخر من رمضان ولياليها أفضل من أيام أول الشهر ولياليه. وقد ذكر العلماء قاعدة وهي: «أن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل»، فكلما كان الزمان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل، والله أعلم.

* * *

924 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان.

* * *

034 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: جرت عادة كثير من الناس أن يتصدقوا في شهر رمضان المبارك ويخرجوا زكاتهم أرجو الإفادة هل الزكاة والصدقات مقتصرة على شهر رمضان فقط؟ وهل هناك درجات متفاوتة في هذا الشهر الفضيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال: أن الصدقات والزكوات ليست مقتصرة على شهر رمضان، بل هي مستحبة في أي وقت توزع، ويجب إخراج الزكاة

إذا تم حـول على مالـه ولا ينتظـر رمضـان إلا إذا كـان رمضان قريباً مثل أن يكـون حولـه في شـعبان، فينتظـر رمضان فهذا لا بأس به. أما لو كان حوله مثلاً في محـرم فإنه لا يجوز له أن يؤخرهـا إلى رمضـان، ولكن يجـوز لـه أن يقدمها في رمضان ولا حرج، فأما تأخيرها عن وقتها فإن هذا لا يجوز، لأن الواجبـات المقيـدة بسـبب يجب أن تؤدى عند وجوب سـببها، ولا يجـوز تأخيرهـا عنـه، ثم إن المرء ليس عنده أمان إذا أخر الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليـه، فقـد يمـوت، وحينئـذ تبقى الزكاة في ذمته، قـد لا يخرجهـا الورثـة، وقـد لا يعلمـون أنها عليه فبذلك يأثم.

والصدقات ليس لها وقت محـدد، بـل إنهـا في أي وقت، وبعض النـاس ينفقونهـا في رمضـان، وفي عشـر ذي الحجة، فمن أنفق في ذلك فله أجر أكـبر؛ لأن الحسـنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل.

* * *

134 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نرى كثـيراً من الناس يقضون أيام شـهر رمضـان المبـارك في مكـة طلبـاً للثـواب ومضـاعفة الأجـر مستصـحبين عـوائلهم معهم، ولا شك أن هذا من حرصهم على طاعة ربهم عـز وجـل، ولكن يلاحـظ على بعضـهم إهمالـه، وغفلتـه عن أبنائه، أو بناته هناك، مما قـد يتسـبب في أمـور لا تحمـد عواقبها، مما تعلمونها، فهل من توجيه إلى هؤلاء ليكمل أجرهم ويسلم عملهم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: نعم فيـه توجيـه، والشـكايات في هذا كثيرة، والناس أنواع: فبعض الناس يصطحب عائلتـه في العمرة، لكنه يعتمر ويبقى في مكـة يومـاً أو يـومين ثم يرجع إلى بلده فهذا حصَّل الأجر كاملاً، لأنه أدى عمرة في رمضـان، ومن أدى عمـرة في رمضـان فكمن أدى حجـة، ثم يرجـع إلى بلـده ويُنشِّـط أهـل مسـجده، وربمـا يكون خشـوعه في بلـده أكـثر من خشـوعه في المسـجد الحرام لكثرة الناس، هذا لا شك أنه على خير.

ورجل آخر ذهب بأهله وأدى العمرة وأبقاهم هناك ورجع إلى بلده، فهذا غلط عظيم، وهـذا إهمـال، وليس لـه من الأجر ــ واللـه أعلم ــ أكـثر من الـوزر إذا فعـل أهلـه مـا يوزرون به، لأنه هو السبب.

ورجل ثالث ذهب بأهله وبقي طيلة شـهر رمضـان، لكنـه كما قال السـائل: لا يبـالي بـأولاده ولا ببناتـه ولا بأهلـه، يتسكعون في الأسـواق، وتحصـل منهم الفتنـة، وتحصـل بهم الفتنة، ولا يهتم بشيء من ذلـك، وتجـده عاكفـاً في المسجد الحرام، سبحان الله! تفعل شـيئاً مسـتحبًّا وتـدع شيئاً واجباً، هذا آثم بلا شك، وإثمـه أكـثر من أجـره لأنـه ضـيع واجبـاً، والـواجب إذا ضـيعه الإنسـان يـأثم بـه، والمستحب إذا تركه لا يأثم.

فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله، فإما أن يرجعـوا بـأهلهم جميعاً، وإما أن يحافظوا عليهم محافظة تامة.

أسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسـلمين لمـا يحب ويرضـى، وأن يرزقنـا البصـيرة في دينـه، إنـه على كـل شيء قدير.

إن هذا الكلام منقـول من كلامنـا في أحـد لقاءاتنـا وهـو مطابق لما عندنا.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 1 رمضان 7141هـ.

234 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: بالنسـبة لأيام رمضان الجليل يقـول الرسـول الكـريم صـلى اللـه عليه وسـلم فيـه: «تصـفد الشـياطين». ومـع ذلـك نـرى أناساً يصرعون في نهار رمضان، فكيف تصفد الشياطين وبعض النـاس يصـرعون؟ ثم هـل معـنى الحـديث أنـه إذا كان هناك بيت مسـكون أو من الجن من يتعـرض للنـاس في البر، ويظهر بأشكال مختلفة من حيات وكلاب أنها لا تظهر في رمضان مع العلم أن هناك منزلاً في منطقة... يضـع أهلـه الأغـراض فيـه، وإذا أتى المسـاء لا يجـدون الأغـراض، بـل يجـدونها خـارج المـنزل، فهـل مثـل هـذه

الحالات فقط تظهر في رمضان، وأن مسألة الصـرع هي التي تظهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: في بعض روايات الحديث: «تصفد فيـه مـردة الشـياطين» أو «تغـل» وهي عنـد النسـائي، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية الـتي موقفنـا منهـا التسـليم والتصـديق، وأن لا نتكلم فيمـا وراء ذلـك، فـإن هذا أسلم لـدين المـرء وأحسـن عاقبـة، ولهـذا لمـا قـال عبداللـه ابن الإمـام أحمـد بن حنبـل لأبيـه: إن الإنسـان يصرع في رمضان. قـال الإمـام: هكـذا الحـديث ولا تكلم في ذا.

ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغـواء النـاس، بـدليل كـثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان.

* * *

334 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف يمكن التوفيـق بين تصـفيد الشـياطين في رمضـان ووقـوع المعاصي من الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعاصي التي تقع في رمضان لا تنافي ما ثبت من أن الشياطين تصـفد في رمضـان، لأن تصفيدها لا يمنـع من حركتهـا، ولـذلك جـاء في الحـديث: «تصفد فيه الشياطين، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره» وليس المراد أن الشياطين لا تتحرك أبداً، بل هي تتحرك، وتضـل من تضـل، ولكن عملهـا في رمضـان ليس كعملها في غيره.

* * *

434 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: قـول الرسول صلى الله عليه وسـلم: «إذا جـاء رمضـان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبـواب النـار وصـفدت الشـياطين» فهل معنى ذلك أن من يمـوت في رمضـان يـدخل الجنـة بغـير حسـاب؟ نرجـو من فضـيلتكم توضـيح هـذا الأمـر وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس الأمر كـذلك، بـل معـنى هـذا أن أبـواب الجنـة تفتح تنشـيطاً للعـاملين، ليتسـنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار، لأجل انكفـاف أهـل الإيمـان عن المعاصي، حتى لا يلجوا هـذه الأبـواب، وليس معـنى ذلك أن من مات في رمضان يـدخل الجنـة بغـير حسـاب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الـذين وصـفهم الرسول صلى الله عليه وسـلم في قولـه: «هم الـذين لا يسـترقون، ولا يكتـوون، ولا يتطـيرون، وعلى ربهم يتوكلـون» مـع قيـامهم بمـا يجب عليهم من الأعمـال الصالحة.

* * *

534 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: هـل على المسلم من حرج إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا حـرج عليـه في ذلـك إذا كـان قـادراً على هـذا الشـيء، لأن هـذا من فعـل مـا يخفـف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة أمر مطلـوب، وقـد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسـه المـاء من العطش أو من الحـر وهـو صـائم، وكـان ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ يبل ثوبه وهـو صـائم، وذكـر أن لأنس بن مالك ـ رضي الله عنـه ــ حوضـاً من المـاء يـنزل فيـه وهو صـائم، وكـل هـذا من أجـل تخفيـف أعبـاء العبـادة، وكلمـا خفت العبـادة على المـرء صـار أنشـط لـه على فِعْلها، وفَعَلها وهو مطمئن مسـتريح، ولهـذا نهى النـبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان وهـو حـاقن، أي محصور بالبول، أو حاقب أي محتاج للتغوط. فقال صـلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» كـل ذلـك من أجـل أن يـؤدي الإنسـان العبـادة وهـو مطمئن مسـتريح مقبـل على ربـه. وعلى هـذا فلا مانع أن يبقى الصـائم حـول المكيـف وفي غرفـة بـاردة وما أشبه ذلك.

* * *

634 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هي صورة مدارسة جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان للقرآن؟ وهل يدل على أن الاجتماع أفضل من الانفراد على القرآن؟ وهل هناك مزية لليل على النهار؟ نرجو التوضيح.

فأجاب فضيلته بقوله: أما كيفية المدارسة فلا أعلم عن كيفيتها.

وأما هل المستحب أن يجتمع الناس على القرآن أو أن يقرأ كل إنسان بمفرده، فهذه ترجع إلى الإنسان نفسه، إن كان إذا اجتمع إلى إخوانه لتدارس القرآن صار أخشع لقلبه، وأنفع في علم فالاجتماع أفضل، يعني إذا كان الاجتماع صار هناك حضور قلب وخشوع وتدبر للقرآن، وتساؤل فيما بينهم فهذا أفضل، وإن كان الأمر بالعكس فالانفراد أفضل، وأما مدارسة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام فهو من أجل تثبيت القرآن بقلب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الفقرة الثالثة من السؤال وهي: هل هناك مزية لليل على النهار فهذا نعم، لكن قد يكون للإنسان أعمال لا يستطيع معها أن يدرس القرآن في الليل، فيجعل أكثر دراسته في النهار، فالإنسان ينظر ما هو أنفع له، لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «احرص على ما ينفعك» فما كان أنفع لك إذا لم يكن محظوراً شرعاً فهو أفضل.

* * *

734 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: صاحب شركة لديه عمال غير مسلمين، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً نقول: إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام

المسلمين، لأن المسلمين خير من غير المسلمين. قال الله تعالى: {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَـٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط.

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به، لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والاخرة، ويحمد الله تعالى أن عافاه، فهو وإن حُرم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعاً في أيام رمضان، فإنه سينال الجزاء يوم القيامة، حين يقال له: {كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيئَاً بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ } لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد.

* * *

834 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عمن يفطر على المحرمات مثل الخمر ما حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من أفطر على شيء محرم فهو آثم، وصيامه صحيح، لأنه لم يحدث في صيامه ما يفسده، ولكنه يؤسفنا جداً أن يقع منهم هذا الأمر، وهم مسلمون، ويعلمون أن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، وأنها محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله عز وجل، وأن يخشوا عقابه، وأن يقلعوا عن هذا الفعل المحرم، ومن تاب تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح، وكان الواجب عليهم والأجدر بهم إن كانوا مؤمنين أن يفطروا على ما أحل الله من الطيبات وأن يقوموا للصلاة مع المسلمين في المساجد صلاة المغرب وصلاة العشاء، وأن يتسلوا بما أباح الله لهم عما حرم الله عليهم، حتى يتربوا في هذا الشهر المبارك على الطيبات وترك المحرمات، فلعله يكون مدرسة مهيأة لهم لصلاحهم وفلاحهم.

* * *

934 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه الله تعـالى ــ: سـائل يقـول: ابتلاني اللـه بشـرب الـدخان ويطلب الـدعاء لـه بالعصمة منـه، ثم يقـول: إن آخـر مـا يتناولـه من طعـام السحور سيجارة من الدخان، وما أن يسمع أذان المغـرب ومدفع الإفطار حتى يتناول مثلها قبـل المـاء والطعـام، فهل عليه من بأس في هذا وما حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين، نسـأل اللـه أن يعـافي أخانـا ممـا ابتلاه بـه من شـرب الـدخان، وأن يرزقنـا وإيـاه العصـمة من الخطـأ والزلـل والتوبة إليه، والدعاء للإنسان بالشيء لا يكفي وحده، بل لابد من عمـل يعملـه الإنسـان حـتى يكـون ذلـك موافقـاً لحكمـة اللـه سـبحانه وتعـالى، ولهـذا لـو دعـا الرجـل أن يرزقه الله ولداً لم يكن محصلاً لولد إلا بعـد الـزواج، ولـو سأل الله الجنة لن يكون له الوصول إليها إلا بعـد العمـل الصالح الذي يوصله إليها، وكذلك الإنسان إذا دعا ربـه أن يعصمه من شـيء من الـذنوب فلابـد أن يعمـل الأسـباب حتى يكون من علامة إجابة الله دعاءه.

أما بالنسبة لعمله الذي يعمله كونه يختم سحوره بشـرب الدخان، ويبدأ إفطاره بشربه، فإن شرب الـدخان محـرم، سواء على هذه الحال، أو على حال أخـرى، لمـا فيـه من الضرر البدني، والمالي، والـديني، ومـا كـان كـذلك فـإن الشـرع يحرمـه، لأن القاعـدة العظيمـة في هـذا الـدين الإسلامي هي: تحصيل المصالح وإزالة المضار، ولا يجوز له أن يفعل هذا الفعل حـتى لـو شـرب الـدخان قبـل أن يتسحر فهو حرام عليـه، ولـو شـربه بعـد أن يفطـر على تمر وماء فإنه حرام عليه أيضاً، فعلى العاقل المؤمن أن يستعين الله تعالى في التخلص منه، وفي شهر رمضـان فرصة لمن وفق لذلك، حيث في النهار يمسك عنـه فـإذا جـاء الليـل أمكنـه أن يتسـلى عنـه بمـا أبـاح اللـه لـه من الطعام والشراب، وأن يبتعـد عن الجلـوس مـع شـاربيه،

والسنة في الفطـر أن يفطـر الإنسـان على رطب، فـإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجـد فعلى مـاء، فـإن لم يجـد ماء فليفطر على ما أباحه الله تعالى من أي طعام كـان، وقد جرت عادة بعض العامـة أنهم إذا كـانوا في مكـان لا أكل فيـه ولا شـرب أن يـدخل إصـبعه في فمـه فيمصـه، وبعضـهم يبـل ثوبـه أو غترتـه بريقـه ثم يعيـده فيمصـه، ويقولون: إن هذا إفطار، وليس كذلك، بل إنه إذا لم يجد مـا يأكلـه ويشـربه فإنـه تكفي النيـة، أي نيـة أنـه أفطـر وأنهى صومه.

* * *

044 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: يعـاني المسافر لبلاد الغرب مشـكلة في الطعـام عنـدما يضـطر للسكن في الفنـادق ثم الصـيام فهـو إن تحـرج عن لحم الخنزير والخمـور الـتي يراهـا بـارزة فـإن شـحوم ودهن الخنزير الذي يضـعونه في كـل شـيء في الخـبز والكيـك والبسكويت وأنواع الأطعمـة ولا يقلى الـبيض إلا بـه إلى غير ذلك لكثرته ورخصه عندهم ولا يستطيع التحرز منها، بل لا يستطيع السيطرة على ذلك فبماذا تنصحونه؟ ومـا حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ننصحه إذا كان الأمر كمـا ذكـر أن يبتعد عن الفنادق ويكون في المطـاعم الخاصـة الخاليـة من ذلك إذا كان يتمكن، فإذا كـان لا يمكن فإنـه بإمكانـه أن يشتري من غير الفندق خبزاً أو نحوه مما يكون بعيـداً عن هذا الشيء، ويؤدمه بحليب، أو بشاي، أو بشــيء من المعلبات حتى يبتعد عما حرم الله عليه؛ لأن لحم الخنزير محرم بالنص والإجماع.

وعلى هذا فالمؤمن الذي يخاف ربه ويحـذر من أن يـربي بدنه على شيء محرم يعرف كيف يتصرف، وهـذه الحـال التي ذكرها السائل توجب للإنسان أن يقلل مـا اسـتطاع من الذهاب لبلاد الكفر، لأن الـذهاب إلى بلاد الكفـر فيـه خطـر عظيم على العقيـدة والأخلاق والاتجـاه، ولهـذا لا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم بشريعة الله يـدفع بـه الشبهات التي يوردها عليه أعداء الله.

والثاني: أن يكون عنـده دين يحميـه من اتبـاع الشـهوات والانزلاق في مهاوي الضلالات.

والثالث: أن يكون مضطراً للسفر إلى الخارج، أو محتاجاً إليه لا لمجرد النزهة أو الترفه.

* * *

144 سئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: شـاب ملـتزم ومتمسـك بدينـه يـدرس في بلاد الغـرب، ولكنـه ابتلي بالسـكنى مـع زملاء لا يلـتزمون بـدينهم صـوماً ولا صلاة، ويشـربون الخمـور، وصـاروا يسـتهزؤون بـه وهـو صائم، ويحاولون مضـايقته وتفطـيره، فمـاذا عليـه؟ وبمَ تنصحونه وتنصحون من معه؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: ننصــحه أن يبتعــد عن هــؤلاء الرفقاء، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم حـذر من جليس السوء، حيث أخبر أنه كنافخ الكـير: إمـا أن يحـرق الثياب، أو يحصـل منـه رائحـة كريهـة، فيبتعـد عن هـؤلاء وعليـه أيضـاً أن يناصـحهم بقـدر مـا يسـتطيع، فـإن لم يستقيموا فليبلغ السفارة سفارة البلد التي ينتمي إليها بحالهم، ليتخذوا معهم الإجراء الذي يجب اتخاذه.

* * *

244 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: قـد ابتلي بعض النـاس ببعض الخبـائث كشـرب الخمـر أو تعـاطي المخدرات، فإذا أفطروا في المغرب انتظموا في تناولها حتى منتصف الليل، ثم ينامون ليتناولوا السحور في آخر الليـل، ويواصـلوا صـومهم فمـا حكم صـيامهم؟ وبمـاذا تنصحهم لعل الله أن يهديهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما حكم صيامهم فصـحيح، ولكنـه يؤسـفنا جـداً أن يقـع منهم هـذا الأمـر وهم مسـلمون،

ويعلمون أن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر، وأنها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فنصيحتي لهؤلاء أن يتقوا الله عز وجل وأن يخشوا عقابه، وأن يقلعوا عن هذا الأمر المحرم، ومن تاب تاب الله عليه، وباب التوبة مفتوح، ورمضان فرصة مباركة للإقلاع عن هذه المحرمات والتوبة منها، والله الموفق.

344 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يصح صوم من ينام عن الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامه هذا اليوم صحيح، ولكن نومه عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهاً ينبهه كالساعة إذا أذن ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء، وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله في رمضان بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف في صيام شهر رمضان، بل كانوا رحمهم الله يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق. أما الذي لا يهمه في نهاره وليله إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه، فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح.

* * *

444 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من يصوم ويصلي إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يتبين لي من الأدلة أن ترك الصلاة لا يكون كفراً إلا إذا تركها الإنسان تركاً مطلقاً، وأما من يصلي ويخلي فيصلي بعض الأحيان ويترك بعض الأحيان، فالذي يظهر لي من الأدلة أنه لا يكفر بذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم

الصلاة فمن تركها فقد كفر» أي الصلاة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا في رمضان ويصوم في رمضان أنا في شك من إيمانه، لأنه لو كان مؤمناً حقًّا لكان يصلي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأنا أشك في إيمانه، لكنني لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل.

* * *

544 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هناك من يصوم ولا يصلي فما نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من ترك الصلاة متهاوناً، فإنه على القول الراجح الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أنه يكون كافراً كفراً مخرجاً عن الملة مرتدًّا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين، ومن كان كافراً مرتدًّا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام، ولا صدقة، ولا أي عمل، لقوله تعالى {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ } فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعدد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: {وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُوراً } وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم، لأنهم كفار، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة، ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، كما

ذكر الله سبحانه وتعـالى عن آدم عليـه الصـلاة والسـلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال اللـه تعالى: {ثُمَّ ٱجْتَبَـٰـهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ }.

*** * ***

644 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صـيامه، ولا يقبـل منـه، ولا تـبرأ بـه ذمتـه. بـل إنـه ليس مطالبـاً بـه مـادام لا يصـلي، لأن الـذي لا يصـلي مثـل اليهـودي والنصـراني، فمـا رأيكم أن يهوديًّا أو نصـرانيًّا صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إذن نقـول لهـذا الشخص: تب إلى الله بالصلاة وصم، ومن تاب تـاب اللـه عليه.

744 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: نلاحـظ بعض المسـلمين يتهـاونون في أداء الصـلاة خلال أشـهر العام، فإذا جاء رمضان بادروا بالصـلاة والصـيام وقـراءة القرآن، فكيف يكون صيام هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: صـيام هـؤلاء صـحيح، لأنـه صـيام صادر من أهله، ولم يقترن بمفسد فكـان صـحيحاً، ولكن نصيحتي لهؤلاء أن يتقوا اللـه تعـالى في أنفسـهم، وأن يعبدوا الله سبحانه وتعـالى بمـا أوجب عليهم في جميـع الأزمنـة وفي جميـع الأمكنـة، والإنسـان لا يـدري مـتى يفجـؤه المـوت، فربمـا ينتظـرون شـهر رمضـان ولا يدركونه، والله سبحانه وتعالى لم يجعل لعبادتـه أمداً إلا المـوت، كمـا قـال تعـالى: {وَٱعْبُـدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَـكَ ٱلْيَقِينُ }. أي حتى يأتيك الموت الذي هو اليقين.

*** * ***

844 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: النظـر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم كـل معصـية فإنهـا تـؤثر على الصيام، لأن الله تعالى إنما فرض علينا الصيام للتقــوى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّـيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }، وقال النبي صلى اللـه عليه وسلم: «من لم يدع قول الـزور، والجهـل، والعمـل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». وهذا الرجل الذي ابتلي هذه البلية ـ نسأل الله أن يعافيه منها ــ هـذا لا شك أنه يفعل المحـرم، فـإن النظـر سـهم من سـهام إبليس والعيــاذ باللــه، وكم من نظــرة أوقعت في قلب صـاحبها البلاء، فصـار والعيـاذ باللـه أسـيراً لهـا، كم من نظـرة أثـرت على قلب الإنسـان حـتى أصـبح أسـيراً في عشـق الصـور، ولهـذا يجب على الإنسـان إذا ابتلي بهـذا الأمر أن يرجع إلى الله عز وجل بالدعاء بأن يعافيه منــه، وأن يعرض عن هذا، ولا يرفع بصره إلى أحـد من النسـاء أو أحد من المرد، وهو مع الاستعانة بالله تعالى واللجــوء إليه، وسؤال العافية من هذا الداء سـوف يـزول عنـه إن شاءالله تعالى.

* * *

944 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل للصوم فائدة اجتماعية؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نعم لـه فوائـد اجتماعيـة منهـا: شعور الناس بأنهم أمـة واحـدة، يـأكلون في وقت واحـد ويصـومون في وقت واحـد، ويشـعر الغـني بنعمـة اللـه، ويعطف على الفقير، ويقلل مزالـق الشـيطان لابن آدم. وفيه تقوى الله، وتقوى اللـه تقـوي الأواصـر بين أفـراد المجتمع.

* * *

054 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم الصدقة للأموات؟ وذبح الذبائح في رمضان وإهداء ثوابها للأموات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة للوالدين والأموات جـائزة ولا بأس بها إذا كانوا مسـلمين، ولكن الـدعاء أفضـل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الـذي أرشـد إليـه النـبي صـلى الله عليه وسـلم ووجـه إليـه في قولـه: «إذا مـات العبـد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: ولد صالح يتصـدق عنـه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصـدق عن الميت لأجـزأه، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم سـأله رجـل عن أب لـه مـات ولم يـوص، فهـل ينفعـه أن يتصـدق عنـه؟ قـال: «نعم»، لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضـان من الذبائح والولائم الكثـيرة، والـتي لا يحضـرها إلا الأغنيـاء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصـالح، فينبغي تركـه، لأنــه في الحقيقــة ليس إلا مجــرد ولائم يحضـرها النـاس، ويجلسـون إليهـا على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الــذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا يوجب أن يتقربوا إلى اللــه تعالى بنفس الذبح فيلحقها بالنسك في غـير محلـه، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي، والهـدايا، والعقائق، وهذه ليس منها، فلا يجـوز إحـداث شـيء في دين الله تعالى.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحد إخوانكم من أهـل... يسـأل عن الحكم الشـرعي لمـا يسمى (عشـوة رمضـان) والمقصـود بهـا عنـدنا أن يـذبح ذبيحة أو ذبيحتان ثم يدعو لها أقارب الميت، علماً أن هذا شبه واجب عند أغلب الناس وفي نظرهم أنـه لا يجـزىء غيرها من الصـدقات، علمـاً أن الغـالب عـدم الفائـدة من

أكل هذه العشوة، وأن الناس يأتون مجاملة للداعي، وقد يتكرر وليمة أو وليمتـان في ليلـة واحـدة، بينـوا حفظكم الله لنا هل هذا العمل مناسب أو أن هنـاك طرقـاً أخـرى يمكن الاستفادة منها بدل هذه (العشوة) واللـه يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه الذبيحة التي يسـمونها العشـوة، أو عشـاء الوالـدين يذبحونها في رمضـان ويـدعون النـاس إليهـا تكـون على وجهين:

الأول: أن يعتقد الذابح التقرب إلى اللـه بالـذبح، بمعـنى أن يعتقـد أن مجـرد الـذبح قربـة، كمـا يكـون في عيـد الأضحى فهذا بدعة، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالـذبح إلا في مواضعه: كالأضحية، والعقيقة، والهدي.

الثاني: أن يذبح الذبيحة لا للتقرب إلى الله بالذبح، ولكن من أجـل اللحم ــ أي أنـه بـدلاً من أن يشـتري اللحم من السوق يـذبح الذبيحـة في بيتـه ــ فهـذا لا بـأس بـه، لكن الإسراف في ذلك لا يجوز، لأن اللـه نهى عن الإسـراف، وأخبر أنـه لا يحب المسـرفين، ومن ذلـك أن يفعـل كمـا يفعل بعض الناس من ذبح مـا يزيـد على الحاجـة ودعـوة الكثـير من النـاس، الـذين لا يـأتون إلا مجاملـة لا رغبـة، ويبقى الشيء الكثير من الطعام الذي يضيع بلا فائدة.

والذي أرى أن يصـرف الإنسـان مـا ينفقـه في ذلـك إلى الفقراء دراهم، أو ملابس، أو أطعمـة يعطونهـا للفقـراء أو نحو ذلك، لأن في هذا فائدتين:

الأولى: أنه أنفع للفقراء.

والثانية: أنه أسـلم من الوقـوع في الإسـراف والمشـقة على الداعي والمدعو.

وقد كـان النـاس سـابقاً في حاجـة وإعـواز، وكـان صـنع الطعام لهم له وقـع كبـير في نفوسـهم، فكـان الأغنيـاء يصـنعونه ويـدعون النـاس إليـه. أمـا اليـوم فقـد تغـيرت الحال ولله الحمـد. والله الموفـق. كتبـه محمـد الصـالح العثيمين في 52/8/0141هـ.

154 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: ورد في الحديث: «من فطر صائماً كان له مثـل أجـره غـير أنـه لا ينقص من أجــر الصــائم شـيئاً»؟ فهــل يكفي في ذلــك تقديم الماء والتمر فقط؟

فأجاب فضيلته بقولـه: اختلـف العلمـاء رحمهم اللـه في ذلك. فقيـل: المـراد من فطـره على أدنى مـا يفطـر بـه الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد أن يشبعه، لأن هذا هــو الــذي ينفع الصائم في ليلته، وربما يستغني به عن السحور.

ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحـدة فإن له مثل أجره، ولهذا ينبغي للإنسـان أن يحـرص على تفطـير الصـوام بقـدر المسـتطاع، لاسـيما مـع حـاجتهم وفقرهم.

* * *

254 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: حينما يقــع الصـائم في معصـية من المعاصـي وينهى عنهـا يقـول: «رمضـان كـريم» فمـا حكم هـذه الكلمـة؟ ومـا حكم هـذا التصرف؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم ذلك أن هذه الكلمة «رمضان كريم» غير صحيحة، وإنما يقـال: «رمضـان مبـارك» ومـا أشبه ذلك، لأن رمضان ليس هو الذي يعطي حـتى يكـون كريماً، وإنمـا اللـه تعـالى هـو الـذي وضـع فيـه الفضـل، وجعله شهراً فاضلاً، ووقتاً لأداء ركن من أركان الإسلام، وكأن هذا القائل يظن أنه لشرف الزمان يجوز فيه فعـل المعاصي، وهذا خلاف ما قالـه أهـل العلم بـأن السـيئات

تعظم في الزمان والمكان الفاضل، عكس ما يتصوره هذا القائل، وقالوا: يجب على الإنسان أن يتقي الله عز وجل في كل وقت وفي كل مكان، لاسيما في الأوقات الفاضلة والأماكن الفاضلة، وقد قال الله عز وجل: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } فالحكمة من فرض الصوم تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فالصيام عبادة لله، وتربية للنفس وصيانة لها عن محارم الله، وليس كما قال هذا الجاهل: إن هذا الشهر لشرفه وبركته يسوغ فيه فعل المعاصي.

* * *

نبذة في الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذه نبذ في الصيام، وحكمه، وأقسام الناس فيه، والمفطرات، وفوائد أخرى على وجه الإيجاز.

1 ـ الصيام: هو التعبد لله تعالى بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

2 ـ صيام رمضان أحد أركان الإسلام العظيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام».

الناس في الصيام

1 ـ الصـوم واجب على كـل مسـلم، بـالغ، عاقـل، قـادر، مقيم، سالم من الموانع.

2 ـــ الكـافر لا يصـوم، ولا يجب عليـه قضـاء الصـوم إذا أسلم.

3 ـ الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصـوم، لكن يـؤمر به ليعتاده.

4 ـ المجنون لا يجب عليـه الصـوم ولا الإطعـام عنـه وإن كـان كبـيراً ومثلـه المعتـوه الـذي لا تميـيز لـه، والكبـير المهذري الذي لا تمييز له.

5 ـــ العـاجز عن الصـوم لسـبب دائم كـالكبير والمـريض مرضاً لا يرجىء برؤه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

6 ـ المريض مرضاً طارئاً ينتظر برؤه يفطر إن شق عليـه الصوم ويقضي بعد برئه.

7 ـ الحامـل والمرضـع إذا شـق عليهمـا الصـوم من أجـل الحمـــل أو الرضـــاع أو خافتـــا على ولـــديهما تفطـــران وتقضيان الصوم إذا سهل عليهما وزال الخوف.

8 ـ الحائض والنفساء لا تصـومان حـال الحيض والنفـاس وتقضيان ما فاتهما.

9 ـ المضطر للفطر لإنقـاذ معصـوم من غـرق، أو حريـق يفطر لينقذه ويقضي.

01 ـ المسافر إن شاء صـام وإن شـاء أفطـر وقضـى مـا أفطره، سواء كان سفره طارئاً كسفر العمرة، أم دائمـــاً كأصـــحاب ســـيارات الأجـــرة (التكاســـي والمرســـدس) فيفطرون إن شاؤوا ماداموا في غير بلدهم

مفطرات الصائم

1 ـ لا يفطر الصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، لقول الله تعـالى: {رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِـذْنَآ

إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ } وقوله: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } وقوله: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }. فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه؛ لأنه ناسي، ولو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه؛ لأنه جاهل، ولو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه بدون قصد لم يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد، ولو احتلم في نومه لم يفسد صومه؛ لأنه غير مختار.

2 ـ المفطرات ثمانية وهي:

أ ـ الجماع: وإذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، فعليه مع القضاء كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ب ـ إنزال المني يقظة باستمناء، أو مباشرة، أو تقبيل، أو ضم، أو نحو ذلك.

جـ ـ الأكل أو الشرب سواء كان نافعاً، أم ضارًّا كالدخان.

د ـ حقن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام، لأنها بمعنى الأكل والشرب، فأما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعهما في حلقه أم لم يجده.

هـ ـ حقن الدم، مثل أن يحصل للصائم نزيف فيحقن به دم تعويضاً عما نزف منه.

و ـ خروج دم الحيض والنفاس.

ز ـ إخراج الدم بالحجامة ونحوها. فأما خروج الدم بنفسه كالرعاف، أو خروجه بقلع سن ونحوه فلا يفطر، لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة.

ح ـ القيء إن تقصده، فإن قاء من غير قصد لم يفطر.

فوائد

1 ـ يجوز للصائم أن ينوي الصيام وهو جنب ثم يغتسل بعد طلوع الفجر.

2 ـ يجب على المرأة إذا طهرت في رمضان من الحيض أو النفاس قبل الفجر أن تصوم، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

3 ـ يجوز للصائم قلع ضرسه، أو سنه ومداواة جرحه، والتقطير في عينيه، أو أذنيه، ولا يفطر بذلك ولو أحس بطعم القطور في حلقه.

4 ـ يجوز للصائم أن يتسوك في أول النهار وآخره، وهو سنة في حقه كالمفطرين.

5 ـ يجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء والمكيف.

6 ـ يجوز للصائم أن يبخ في فمه ما يخفف عنه ضيق التنفس الحاصل من الضغط أو غيره.

7 ـ يجوز للصائم أن يبل بالماء شفتيه إذا يبستا، وأن يتمضمض إذا نشف فمه من غير أن يتغرغر بالماء

8 ـ يسن للصائم تأخير السحور قبيل الفجر، وتعجيل الفطور بعد غروب الشمس، ويفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد فعلى أي طعام حلال، فإن لم يجد نوى الفطر بقلبه حتى يجد.

9 ـ يسـن للصـائم أن يكـثر من الطاعـات ويجتنب جميـع المنهيات.

01 ـ يجب على الصائم المحافظة على الطاعـات والبعـد عن المحرمـات، فيصـلي الصـلوات الخمس في أوقاتهـا، ويؤديها مع الجماعـة إن كـان من أهـل الجماعـة، ويـترك الكذب والغيبة والغش، والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم، قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: «من لم يدع قول الزور، والعمـل بـه، والجهـل، فليس للـه حاجـة في أن يدع طعامه وشرابه».

والحمد لله رب العـالمين، وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين. كتبـه الفقـير إلى اللـه تعـالى محمــد الصــالح العــثيمين في 61 شــعبان ســنة 1041هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعـوذ باللـه من شـرور أنفسـنا ومن سـيئات أعمالنـا، من يهـده اللـه فلا مضل له، ومن يضـلل فلا هـدي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آلـه وأصـحابه ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فإنه بمناسبة حلول شهر رمضان المبـارك فإننـا نقدم إلى إخواننا المسلمين الفصول التالية سائلين الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لله، موافقاً لشريعته، نافعاً لخلقه، إنه جواد كريم:

الفصل الأول: في حكم الصيام.

الفصل الثاني: في حكمه وفوائده.

الفصل الثالث: في حكم صيام المريض والمسافر.

الفصل الرابع: في مفسدات الصوم وهي المفطرات.

الفصل الخامس: في التراويح.

الفصل السادس: في الزكاة وفوائدها.

الفصل السابع: في أهل الزكاة.

الفصل الثامن: في زكاة الفطر.

الفصل الأول: في حكم الصيام

صيام رمضان فريضة ثابتة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىۤ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وصوم رمضان وحج البيت».

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان، فمن أنكر فرضية صوم رمضان فهو مرتد كافر، يستتاب فإن تاب وأقر بفرضيته فذاك وإلا قتل كافراً.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات، والصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل.

فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يقبل منه حتى يسلم، ولا يجب الصوم على الصغير حتى يبلغ، ويحصل بلوغه بتمام خمس عشرة سنة، أو نبات عانته، أو نزول المني منه باحتلام أو غيره، وتزيد الأنثى بالحيض، فمتى حصل للصغير أحد هذه الأشياء فقد بلغ، لكن يؤمر الصغير بالصوم إذا أطاق بلا ضرر عليه ليعتاده ويألفه.

ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون، أو تغير دماغ أو نحوه، وعلى هذا فإذا كان الإنسان كبيراً يهذري ولا يميز فلا صيام عليه ولا إطعام.

الفصل الثاني: في حكم الصيام وفوائده

من أسماء الله تعالى (الحكيم) والحكيم من اتصف بالحكمة، والحكمة: إتقان الأمور ووضعها في مواضعها. ومقتضى هذا الاسم العظيم من أسمائه تعالى أن كل ما خلقه الله تعالى أو شرعه فهو لحكمة بالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده حكم عظيمة وفوائد جمة:

فمن حكم الصيام: أنه عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه بترك محبوباته المجبول على محبتها من طعام وشراب ونكاح، لينال بذلك رضا ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه، وللدار الاخرة على الدار الدنيا.

ومن حكم الصيام: أنه سبب للتقوى إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل، وهي امتثال أمره واجتناب نهيه، وذلك هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة

في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري، وقول الزور: كل قول محرم من الكـذب والغيبـة والشـتم وغيرهـا من الأقوال المحرمة. والعمل بالزور: العمل بكل فعل محرم من العدوان على الناس بخيانة، وغش، وضـرب الأبـدان، وأخذ الأموال ونحوها، ويدخل فيه الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليـه من الأغـاني والمعـازف وهي آلات اللهـو. والجهـل: هـو السـفه، وهـو مجانبـة الرشـد في القـول والعمــل، فــإذا تمشــى الصــائم بمقتضــى هــذه الاايــة والحـديث كـان الصـيام تربيـة نفسـه، وتهـذيب أخلاقـه، واستقامة سلوكه، ولم يخرج شهر رمضـان إلا وقـد تـأثر تأثراً بالغاً يظهر في نفسه وأخلاقه وسلوكه.

ومن حكم الصيام: أن الغني يعرف قدر نعمـة اللـه عليـه بالغنى حيث إن الله تعالى قد يسر لـه الحصـول على مـا يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح مما أباح اللـه شـرعاً، وييسره له قـدراً، فيشـكر ربـه على هـذه النعمـة، ويـذكر أخاه الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجـود عليه بالصدقة والإحسان.

ومن حكم الصيام: التمرن على ضبط النفس والسـيطرة عليها حتى يتمكن من قيادتها لما فيـه خيرهـا وسـعادتها في الدنيا والااخرة، ويبتعد عن أن يكون إنساناً بهيميـاً لا يتمكن من منــع نفســه عن لــذتها وشــهواتها، لمــا فيــه مصلحتها.

ومن حكم الصيام: ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجــة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضـمي فـترة معينـة، وترسب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك.

الفصل الثالث:في حكم صيام المريض والمسافر

قال الله تعالى: {وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ ٱلْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ ٱلْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَـاَ هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

والمريض على قسمين:

أحدهما: من كان مرضه لازماً مستمراً لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس له حال يرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكيناً، إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشيهم أو يغديهم كما كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يفعله حين كبر، وإما بأن يفرق طعاماً على مساكين بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوي، أي ما يزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن، ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

الثاني: من كان مرضه طارئاً غير ميؤوس من زواله كالحمى وشبهها وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم، ولا يضره، فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم، فيحرم عليه أن يصوم لما فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }. وقال: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوۤا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ }. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجه، والحاكم، قال النووي: وله طرق يقوي بعضها بعضاً، ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به.

ومتى أفطر المريض في هذا القسم فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته

سقط عنه القضاء؛ لإن فرضه أن يصوم عدة من أيام أخر ولم يدركها.

والمسافر على قسمين:

أحدهما: من يقصد بسفره التحيل على الفطر، فلا يجوز له الفطر؛ لأن التحيل على فرائض الله لا يسقطها.

الثاني: من لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة، فيحرم عليه أن يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في غزوة الفتح صائماً فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه، والناس ينظرون، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» رواه مسلم.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى، مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر، لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } والإرادة هنا بمعنى المحبة، فإن تساويا فالصوم أفضل؛ لأنه فعل النبي ئصلى الله عليه وسلم.

كما في صحيح مسلم عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة».

والمسافر على سفر من حين يخرج من بلده حتى يرجع إليها، ولو أقام في البلد التي سافر إليها مدة فهو على

سفر مادام على نية أنه لن يقيم فيها بعد انتهـاء غرضـه الذي سافر إليها من أجله، فيترخص برخص السفر، ولـو طالت مدة إقامته لأنه لم يرد عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم تحديد مدة ينقطع بها السفر، والأصل بقاء السفر وثبوت أحكامه حتى يقوم دليل على انقطاعه وانتفاء أحكامه.

ولا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارات الأجرة (التاكسي) أو غيرها من السيارات الكبيرة فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الاخرين من الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع عند الحاجة إليه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والفطر أفضل لهم من الصيام، إذا كان أسهل لهم ويقضونه في أيام الشتاء؛ لأن أصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون إليها، فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون، لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون، لهم ما للمسافرين وعليهم ما على المسافرين.

الفصل الرابع: مفسدات الصوم وهي المفطرات

مفسدات الصوم سبعة:

الأول: الجماع، وهو إيلاج الذكر في الفرج، فمتى جامع الصائم فسد صومه، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمته الكفارة المغلظة لفحش فعله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر يجامع زوجته وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة.

الثاني: إنزال المني بمباشرة، أو تقبيل، أو ضم، أو نحوه، فإن قبل ولم ينزل فلا شيء عليه.

الثالث: الأكل والشرب وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف، سواء كان عن طريق الفم، أم عن طريق الأنف أيًّا كان نوع المطعوم أو المشروب، ولا يجوز للصائم أن يستنشق دخان البخور بحيث يصل إلى جوفه، لأن الدخان جرم، وأما شم الروائح الطيبة فلا بأس بها.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب مثل الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فأما غير المغذية فلا تفطر؛ سواء كانت عن طريق العرق، أو العضل.

الخامس: إخراج الدم بالحجامة، وعلى قياسه إخراجه بالفصد ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، فأما إخراج الدم اليسير للفحص ونحوه فلا يفطر، لأنه لا يؤثر على البدن من الضعف تأثير الحجامة.

السادس: التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام، أو شراب.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس.

وهذه المفسدات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالماً بالحكم، وعالماً بالوقت.

الثاني: أن يكون ذاكراً.

الثالث: أن يكون مختاراً، فلو احتجم يظن أن الحجامة لا تفطر فصومه صحيح، لأنه جاهل بالحكم، وقد قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }، وقال الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ } فقال الله: قد فعلت، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل عقالين أسود وأبيض تحت وسادته، فجعل يأكل وينظر إليهما، فلما تبين أحدهما

من الاخر أمسك عن الأكل يظن أن ذلك معنى قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل» ولم يأمره بالإعادة، ولو أكل يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت، ثم تبين خلاف ظنه فصومه صحيح، لأنه جاهل بالوقت. وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنها ـ قالت: أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في يوم غيم ثم طلعت الشمس. ولو كان القضاء واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم، لأن الله أكمل به الدين، ولو بينه صلى الله عليه وسلم لنقله الصحابة، لأن الله تكفل بحفظ الدين، فلما لم ينقله الصحابة علمنا أنه ليس بواجب، ولأنه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته، فلا يمكن إغفاله، ولو أكل ناسياً أنه صائم لم يفطر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، متفق عليه. ولو أكره على الأكل، أو تمضمض فتهرب الماء إلى بطنه أو قطر في عينه، فتهرب القطور إلى جوفه، أو احتلم فأنزل منياً فصومه صحيح في ذلك كله لأنه بغير اختياره.

ولا يفطر الصائم بالسواك بل هو سنة له ولغيره في كل وقت في أول النهار وآخره، ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش». وبلّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ثوباً فألقاه على نفسه وهو صائم(1)، وهذا من

اليسر الذي كان الله يريده بنا ولله الحمد والمنة على نعمته وتيسيره.

الفصل الخامس: في التراويح

التراويح: قيام الليل جماعة في رمضان، ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان، حيث قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي صحيح البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان».

والسنة أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت: كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». متفق عليه. وفي الموطأ عن محمد بن يوسف (وهو ثقة ثبت) عن السائب بن يزيد (وهو صحابي) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة.

وإن زاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قيام الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» أخرجاه في الصحيحين.

لكن المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة.

وكثير من الأئمة لا يتأنى في صلاة التراويح وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح. وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب.

وينبغي للناس أن يحرصوا على إقامة هذه التراويح، وأن لا يضيعوها بالذهاب من مسجد إلى مسجد، فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وإن نام بعد على فراشه.

ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات.

الفصل الثامن: زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان. قال عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين». متفق عليه. وهي صاع من طعام مما يقتاته الادميون. قال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»، رواه البخاري، فلا تجزىء من الدراهم والفرش واللباس، وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها، لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود عليه.

ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد، هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قـدر بـه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم الفطرة.

ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، والأفضل إخراجها يـوم العيـد قبـل الصـلاة، وتجـزىء قبلـه بيـوم أو يـومين فقط، ولا تجـزىء بعـد صـلاة العيـد لحـديث ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فـرض رسـول اللـه صـلى اللـه عليــه وســلم زكــاة الفطــر طهــرة للصــائم من اللغــو والـرفث، وطعمـة للمسـاكين، فمن أداهـا قبـل الصـلاة فهي زكاة مقبولـة، ومن أداهـا بعـد الصـلاة فهي صـدقة من الصــدقات»، رواه أبــو داود وابن ماجــه، لكن لــو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة، أو كان وقت إخراجها في بــر، أو بلد ليس فيه مستحق أجـزأ إخراجهـا بعـد الصـلاة عنـد تمكنه من إخراجها، والله أعلم، وصـلى اللـه وسـلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فوائد تتعلق بالصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الصيام:

هو التعبد لله عز وجـل بالإمسـاك من طلـوع الفجـر إلى غروب الشمس عن أشياء مخصوصة وهي المفطرات.

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي صلى اللـه عليـه وسـلم تسـع رمضـانات بالإجمـاع، وكان أول ما فـرض الصـيام أن الإنسـان مخـير: إن شـاء صام، وإن شاء افتدى، لقوله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّــيَامُ كَمَــا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَـانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَــفَرٍ فَعِــدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَــرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَــهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ فَمَن تَطَـوَّعَ خَيْـرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.

والشاهد على التخيير في بداية الأمر قوله تعالى: {فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

والحكمة في ذلك التخيير: أنه لما كان الصـيام قـد يشـق على النفس، لكونه يتضمن ترك المحبوبات، صـار النـاس فيه أول الأمر مخيرين بين الصـيام والإطعـام، وهـذا من حكمة الله عز وجل.

ثم وجب الصيام فيمـا بعـد هـذا التخيـير في الاايـة الـتي تلت آية التخيير، وهي قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَـانَ الَّذِيَ أُنـزِلَ فِيـهِ الْقُـرْآنُ هُـدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـاتٍ مِّنَ الْهُـدَىٰ وَالْفُرْقَـانِ فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

شروط وجوب الصيام:

لا يجب أداء إلا على من جمع أوصافاً ستة هي:

1 ـ الإسلام:

وضـده الكفـر، فلا يجب الصـيام على الكـافر، ولـو صـام فإنه لا يصح منه، ومعنى القول بعدم وجوب الصيام على الكافر هو أننـا لا نلزمـه بالصـوم حـال كفـره، ولا نلزمـه بقضائه بعد إسلامه، أمـا في الااخـرة فيعـذب على تركـه الصـيام وعلى جميـع العبـادات، حـتى الأكـل والشـرب واللباس.

2 ـ البلوغ:

فالصغير لا يجب عليه الصوم، ولكن إن كان يطيقـه فقـد قال أهل العلم: إن وليه يأمره ليعتاد.

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة وهي:

أ ـ تمام خمس عشرة سنة. ب ـ إنزال المني. ج ــ إنبـات العانة.

وهذه الثلاثة تكون في الذكر والأنثى، وتزيد الأنـثى بـأمر رابع وهـو الحيض، فـإذا حاضـت فقـد بلغت، ولـو لم يكن لها إلا عشر سنوات.

3 ـ العقل:

ففاقد العقل لا صوم عليه، وليس عليه إطعام.

4 ـ القدرة:

وضـد القـدرة العجـز، وقـد ذكـر العلمـاء أن العجـز عن الصيام ينقسم إلى قسمين:

1 ـ عجز مستمر لا يرجى زواله، فهذا عليـه الإطعـام عن كل يوم مسكين، مثل الكبير الذي لا يستطيع الصوم.

2 ـ عجز عارض يرجى زواله، فهذا لا يلزمـه الصـوم أداء، ولكن يلزمه الصوم قضاء، كالمريض مرضاً طارئـاً لقولـه تعالى: {وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

5 ـ أن يكون مقيماً:

وضـد المقيم المسـافر، فالمسـافر لا يلزمـه أن يصـوم، للدليل السابق.

6 ـ الخلو من الموانع:

وهـذا الشـرط يختص بالإنـاث، والـذي يمنـع الصـوم هـو الحيض والنفـاس، فالحـائض والنفسـاء لا يجب عليهمـا الصـوم ولا يصـح منهمـا، وهنـاك أسـباب أخـرى مبيحـة للفطر غير هذه: كفطر المرأة الحامل خوفاً على حملها، والمرضع خوفاً على رضيعها، ومن أفطر لإنقاذ معصــوم من الهلكة حتى ينقذه وما أشبه ذلك.

مفطرات الصوم: (مفسدات الصوم)

1 ـ الأكل. 2 ـ الشرب. 3 ـ الجماع.

ودليلها قوله تعالى: {فَٱلْـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

4 ـ التقيؤ عمداً: أي أن يقذف ما في بطنه عمداً؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض».

5 ـ الحجامة: إذا ظهر الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

6 ـ ما كان بمعنى الأكل والشرب: مثل الحقن التي يحقن بها المريض ويستغنى بها عن الأكل والشرب.

7 ـ إنزال المني بشهوة إلا أن يكون بغير فعل منه.

أما المذي فلا يفطر، لأن المذي دون المني، ولهذا لا يوجب الغسل، ولا يحرم به ما يحرم على الجنب.

8 ـــ خروج دم الحيض والنفاس: وهذا خاص بالمرأة، فمتى خرج من المرأة حيض أو نفاس في أثناء الصوم فسد صومها، ولكن لابد من الخروج، أما إذا أحست به ولم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها صحيح. والدليل على أن الحيض والنفاس مفطر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم».

والمفطرات التي تكون باختيار المرء وهي السبعة الأولى لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: أن يكون عالماً، وضد العالم الجاهل.

فإذا أكل الإنسان وهو جاهل فإنه لا قضاء عليه، والجهل نوعان:

1 ـ جهل بالحكم: مثل أن يتقيأ الإنسان متعمداً لكن لا يدري أن القيء مفسد للصوم، فهذا لا قضاء عليه لأنه جاهل، والدليل على أن الجاهل بالحكم لا يفطر ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والثاني أبيض، والعقالان هما الحبلان اللذان تعقل بهما الإبل، فجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود، أمسك عن الأكل والشرب، فلما غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل». ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بمعنى الالاية الكريمة.

ب ـ جهل بالوقت: مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، فيتبين أنه قد طلع، فهذا لا قضاء عليه، ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت ثم يتبين أنها لم تغرب، وهذا أيضاً لا قضاء عليه، والدليل ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس»(1).

ووجه الدلالة من هذا لو كان الصوم فاسداً لكان القضاء واجباً، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أمرهم بذلك لنقل إلينا، لأن ذلك من حفظ الشريعة، فلما لم ينقل علم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به علم أن الصوم غير فاسد، فلا قضاء في هذه الحال، ولكن يجب على الإنسان متى علم أن يمسك عن الأكل والشرب، حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها.

الشرط الثاني:

أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فلا قضاء عليه وصومه صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

ولكن متى ذكر وجب عليه الكف، ومن رأى الصائم يأكل أو يشرب فليذكره، لأنه من التعاون على البر والتقوى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإذا نسيت فذكروني» حين نسي في صلاته.

الشرط الثالث:

أن يكون مختاراً، فإن كان غير مختار لذلك، مثل أن يكره على الأكل والشرب، أو أن يتمضمض فينزل شيء من الماء إلى جوفه، فإنه لا قضاء عليه، ومثل ذلك لو أن الرجل أكره امرأته وهي صائمة على الجماع فجامعها، وهي لا تستطيع مدافعته فإنه لا قضاء عليها، لأنها مكرهة بغير اختيارها.

قاعدة هامة:

كل من أفطر لعذر يبيح الفطر فله أن يستمر على فطره إلى الليل ولا حرج عليه، ولو كان ذلك في نهار رمضان.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسائل من كتاب الفروع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وبعد، فهذه مسائل اخترناها من الفروع، وزدنا عليها ما شاء الله، وذلك أثناء قراءتنا كتاب الصيام في شعبان سنة 1931هـ نسأل الله التوفيق في الدنيا والاااخرة.

المسألة الأولى:

إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ففي صيام يوم الإغماء أقوال:

القول الأول: وجوب صومه، اختاره الأصحاب وجعلوه المذهب عندهم، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، قال المؤلف: كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ثم رد جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب.

القول الثاني: أن صومه مباح، وأنه لا يجب صيام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وقال: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه.

القول الثالث: يستحب صومه.

القول الرابع: يكره صومه، ذكره ابن عقيل رواية.

القول الخامس: يحرم صومه، ونقله حنبل عن أحمد، وهو مذهب مالك والشافعي.

القول السادس: الناس تبع للإمام إن صام صاموا، وإلا فلا، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول السابع: العمل بالعادة الغالبة: كمضي شهرين كاملين فيكون الثالث ناقصاً، عمل بذلك ابن عقيل في موضع من الفنون، وجعله معنى التقدير في قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

وأصح الأقوال أن صومه محرم، لقول عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا اختيار صاحب تصحيح الفروع، حيث قال: ظاهرالنهي التحريم، إلا أن يصرفه عن ذلك دليل اهـ.

المسألة الثانية:

إذا ثبت الهلال ببلد فهل يشمل الحكم جميـع النـاس في ذلك أقوال:

القــول الأول: يشــمل الحكم جميــع النــاس، فيلــزمهم الصيام في هلال رمضان، والفطر في هلال شوال، وهو المشهور من المذهب، وكـأن صـاحب الفـروع يميـل إلى تضعيفه، حيث تعقب في معـرض سـياق أدلتـه جميـع مـا احتجـوا بـه، وقـال: دليـل المسـألة من العمـوم يقتضـي التسوية. يعـني بين اختلاف الأحكـام بـالغروب والطلـوع والـزوال، حيث كـان لكـل بلـد حكمـه وبين اختلافهـا في مطالع القمر.

القول الثاني: يشمل الحكم ما اتفقت مطالعـه من البلاد دون ما اختلفت، وهـو الأصـح للشـافعية، وذكـره صـاحب الفروع والاختيارات اختيار الشيخ تقي الـدين، لكن نقـل ابن القاسم في مجموع الفتاوى عن الشــيخ (ص 501 ج 52): أنه متى شـهد شـاهد ليلـة الثلاثين من شـعبان أنـه رآه بمكان من الأمكنة قـريب أو بعيـد لـزم الصـوم. وفي (ص 701 من المجلـد المـذكور): والضـابط أن مـدار هـذا الأمر على البلوغ لقوله: «صوموا لرؤيته»، فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غـير تحديـد بمسـافة أصـلاً، وفي (ص 901 منــه): ولــو قيــل: إذا بلغهم الخــبر في أثنــاء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجـه. وفي (ص 111 منـه): فتلخص أن من بلغـه رؤيـة الهلال في الـوقت الـذي يـؤدى بتلـك الرؤية الصوم، أو الفطر، أو النسك وجب اعتبـار ذلـك بلا شك. والنصـوص وآثـار السـلف تـدل على ذلـك. ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضـى كالعيـد المفعـول، والنسك، فهذا لا تأثير له، وأمـا إذا بلغـه في أثنـاء المـدة فهل يؤثر في وجـوب القضـاء، وفي بنـاء الفطـر عليـه، وبقية الأحكام والقضاء؟ يظهر لي أنه لا يجب، وفي بناء الفطر عليه نظر. اهـ كلام الشيخ رحمه الله.

وهـذا القـول أعـني القـول بـأن الحكم يختلـف بـاختلاف المطالع هو الراجح أثراً ونظراً.

القول الثالث: يشمل الحكم من دون المسافة، فإن كان بين البلدين مسافة قصر لم يثبت لأحـدهما حكم الاخـر. اختاره في الرعاية، وذكـره في شـرح مسـلم أنـه الأصـح للشافعية.

القول الرابع: إن كان الإقليم واحداً شمل الحكم الجميـع وإلا فلا، اختاره بعض الشافعية.

القول الخامس: يشمل الحكم بلد الرؤية ومـا كـان تابعـاً له في العمل دون غيره، إلا أن يحمل الإمام النـاس على ذلك.

القول السادس: يختص الحكم ببلـد الرؤيـة فقـط، حكـاه النـووي في المجمـوع نقلاً عن ابن المنـذر عن عكرمـة، والقاسم، وسالم، وإسحاق بن راهويه.

القول السابع: إنه إذا كان البلدان يشتركان في جزء من الليـــل اشـــتركا في حكم الهلال وإلا فلا. قالـــه محمـــد إسماعيل إبراهيم، ويتفرع على ذلك: ما لو سافر من بلد إلى بلد خالفه في ثبوت الشـهر، فالمشـهور من مـذهب أحمد أنه يبنى على أسبق البلدين، لأنه مـتى ثبت بمكـان شمل الحكم جميع الناس، فـإذا سـافر من بلـد ثبت فيـه الشهر ليلـة الجمعـة إلى بلـد ثبت فيـه ليلـة السـبت وتم شهر ولم ير الهلال لزمه الفطر. وإن سافر من بلـد ثبت فيه ليلة السبت إلى بلد ثبت فيه ليلـة الجمعـة فـأفطروا أفطر معهم وقضى يوماً.

وأما الشافعية فعندهم في ذلك وجهان:

أحدهما: اعتبار البلد المنتقل إليـه فيفطـر معهم وإن لم يكمـــل، ويقضـــي يومـــاً، وكـــذلك إن أكمـــل الثلاثين ولم يفطروا فيصوم معهم.

والثاني: اعتبار البلد المنتقل منه، فيلزمه الصوم في المسألة الأولى وإن كانوا مفطرين، والفطر في الثانية وإن كانوا صائمين.

المسألة الثالثة:

إذا ثبتت الرؤية في أثناء النهار فماذا يلزم؟ في هذا خلاف على أقوال:

القول الأول: يلزمه الإمساك والقضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: يلزمه القضاء دون الإمساك، قاله عطاء، وحكاه أبو الخطاب رواية.

القول الثالث: يلزمه الإمساك دون القضاء، قاله الشيخ تقي الدين.

وهذا القول أرجح الأقوال، لأنه لا تكليف إلا بعد العلم، وقد أفطر الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ظانين غروب الشمس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء فإذا لم يؤمروا بالقضاء في هذه الحال التي الأصل فيها بقاء اليوم وعدم الغروب، فكذلك إذا أكلوا في يوم الأصل فيه بقاء شعبان بل هذا أولى.

المسألة الرابعة:

إذا طرأ شرط التكليف والصوم في أثناء اليوم كإسلام كافر وبلوغ صبي، وإفاقة مجنون، ففي حكم ذلك اليوم أقوال:

القول الأول: وجوب الإمساك والقضاء وهو المشهور من مذهب أحمد.

القول الثاني: وجوب الإمساك دون القضاء، وهو مذهب أبي حنيفة. قال الزركشي: وحكاه أبو العباس رواية فيما أظن، واختارها اهـ وهذا هو القول الوسط وأقرب إلى الصحة.

القول الثالث: لا يجب الإمساك ولا القضاء، وهـو مـذهب الشافعي، ومالك، ورواية عن أحمد.

المسألة الخامسة:

إذا زال مانع الوجوب في أثناء اليوم وهو مفطر: كقدوم المسافر وطهارة الحائض وبرء المريض، ففي حكم ذلـك قولان:

القول الأول: وجوب الإمساك والقضـاء، وهـو المشـهور من المذهب ومذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: وجوب القضاء دون الإمساك، وهـو روايـة عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي، وهـذا القـول أصـح، لأن الإمساك لا يستفيدون به شيئاً. ووقت الوجوب كانوا فيه غير أهل له، وعلى هذا فلـو قـدم المسـافر مفطـراً ووجد امرأته طاهراً من الحيض يوم قدومه فله وطؤها.

أما إذا زال مـانع الوجـوب وهـو صـائم كقـدوم المسـافر صائماً، وبرء المريض فيلزمهم الإتمام قولاً واحداً.

المسألة السادسة:

إذا طرأ مـانع الوجـوب أو الصـحة في أثنـاء اليـوم، وفي ذلك عدة مسائل:

1 ـ إذا ارتد في أثناء اليوم بطـل صـومه ولزمـه القضـاء، وقال أبو حنيفة: لا يقضي، وقال صاحب المحـرر: ينبـني على الروايتين فيمـا إذا وجـد المـوجب في بعض اليـوم، فإن قلنـا: يجب وجب هنـا، وإلا فلا اهــ. والأصـح وجـوب القضاء عليه، لأنه من أهل الوجوب حين تعين الإمساك.

2 ـ إذا حاضت المرأة في أثناء اليوم فقال الإمـام أحمـد: تمسك، قال في الفروع: وظـاهر كلامهم لا إمسـاك مـع المــانع، وهــو أظهــر. قلت: وهــذا هــو المــذهب وهــو المقطوع به، ويلزمها القضاء.

3 ـ إذا جنّ في أثناء النهار فهـل يلزمـه القضـاء؟ ينبـني على الروايـتين في إفاقتـه في أثنـاء النهـار بجـامع أنـه أدرك جـزءاً من الـوقت، وسـبق في المسـألة الرابعـة، والذي يظهر هنا أنه يقضي، لأنه كان حين تعين الإمساك من أهل الوجوب. هذا إذا قلنا بأن الجنون مبطل للصـوم قليله وكثيره، كمـا هـو اختيـار المجـد وابن البنـاء، ولكن قال في الفروع: الجنون كالإغمـاء، فعلى هـذا القـول لا يبطل الصوم بالجنون، وهو المذهب.

4 ـ إذا سافر في أثناء النهـار جـاز لـه الفطـر، والأفضـل عدمه، وهذا هو المذهب، لكن لا يفطـر قبـل خروجـه من البلد، خلافاً للحسن وإسـحاق وعطـاء، وعن أحمـد روايـة ثانيـة: لا يجـوز لـه الفطـر إذا سـافر في أثنـاء النهـار، فالأقوال ثلاثة.

5 ـ إذا مـرض في أثنـاء النهـار، أو خـاف المـرض بعطش ونحوه فله الفطر بالإجمـاع، قالـه في الفـروع ص 12 ج 2.

المسألة السابعة في النية:

النية إما أن تكون في صوم واجب، أو في صوم تطوع.

فإن كانت في صوم واجب، ففيها أقوال:

الأول: أنها تجب من الليل، وفاقاً لمالك والشافعي.

الثاني: إن كان الصوم في رمضان، أو نـذر معين أجـزأت قبل الزوال لا بعده. ومذهب أبي حنفية.

الثـالث: أن النيـة تجـزىء في كـل صـوم من الليـل وفي النهار قبـل الـزوال أو بعـده، قالـه الأوزاعي، وحكي عن ابن المسيب.

ولا تصح نية صوم يوم قبل ليلته، فلا تصح في نهار يــوم لصوم الغد وفاقاً للأئمـة الثلاثـة، وعن أحمـد تصـح. وعن أحمد أيضاً تصح في أول رمضان نية واحدة لجميعه، فـإن

أفطر منه يوماً لعـذر أو غـيره لم يصـح صـيام البـاقي إلا بنية مجددة، وقيل: يصح.

وأمـا إن كـانت النيـة في صـوم تطـوع فإنهـا تصـح قبـل الزوال وبعده، وعنه لا تصـح بعـده، ومـذهب مالـك وداود هو كالفرض تسوية بينهما.

واختلف القائلون بصحة النية في النهـار هـل يثـاب على الصوم من النية، أو من أول النهار، على ثلاثة أقوال:

أحدها: من النية، اختاره الموفق وغيره، وهو أظهر.

الثاني: من أول النهار، اختاره صاحب المحرر.

الثالث: إن نوى قبل الزوال فالثواب من أول النهار، وإلا فمن النية.

المسألة الثامنة:

هل يشترط في النية التعيين، أو يكفي نيـة الصـوم، في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط التعيين، وفاقـاً لمالـك والشـافعي، وهـو المشهور من المذهب.

الثاني: لا يشترط التعيين في رمضان خاصة وفاقـاً لأبي حنيفة، وعلى هذا يصح بنيـة مطلقـة ونيـة نفـل ونحـوه، وبنية فرض تردد فيها بأن نـوى ليلـة الشـك إن كـان من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل، فيجزىء إن تبين منــه، وهذه رواية عن أحمد، وعنه رواية ثالثة تصـح نيـة فـرض تردد فيها مع الغيم لا مع الصحو.

الثالث: لا يشترط التعيين إن كان جاهلاً، وإن كان عالمــاً فهو شرط، اختاره الشيخ تقي الدين.

المسألة التاسعة: المفطرات:

المفطرات هي:

1 ـ الأكل والشرب بالإجماع، أي ما وصل إلى الجوف من طريـق الفم، سـواء كـان يغـذي أو لا. وقـال الحسـن بن صـالح: لا يفطـر فيمـا ليس بطعـام ولا شـراب مثـل أن يستف تراباً. وقال بعض المالكية: لا يفطر فيما لا يغـذي ولا يماع في الجوف كالحصاة ونحوها.

2 ــ الاسـتعاط بـدهن أو غـيره إن وصـل إلى حلقـه أو دماغـه، وقـال مالـك: لا يفطـر فيمـا وصـل إلى الـدماغ، وقـال في الكـافي: يفطـر بمـا وصـل من ذلـك إلى خياشيمه. وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر بواصل من غـير الفم؛ لأن النص إنمـا حـرم الأكـل والشـرب والجماع. وقال الشيخ تقي الـدين في رسـالته «حقيقـة الصيام»: ليس في الأدلة مـا يقتضـي أن المفطـر الـذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ، أو بدن، أو مـا كـان داخلاً من منفـذ، أو واصـلاً إلى الجـوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله وعند رسوله اهـ.

3 ـ الاكتحال بكحل يعلم وصوله إلى حلقه، ومذهب مالك والشافعي: لا يفطر بذلك، واختـاره الشـيخ تقي الـدين، وقـال: فـإن قيـل: بـل الكحـل قـد يـنزل إلى الجـوف ويستحيل دماً. قيل: هذا كما يقال في البخار الذي يصعد من الأنـف إلى الـدماغ فيسـتحيل دمـاً. وكالـدهن الـذي يشـربه الجسـم، والممنـوع منـه إنمـا هـو مـا يصـل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن.

4 ـ التقطير في الأذن إن دخـل دماغـه، وقـال مالـك: إن دخـل حلقـه أفطـر وإلا فلا، وقـال الأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح وداود: لا يفطر إن وصل إلى دماغه.

5 ـ الحقنة، وقالـه الشـافعي، وعن مالـك خلاف، واختـار الشيخ تقي الدين: أنه لا فطر بالحقنة، وقال به الحسـن بن صالح وداود. قال الشيخ محمـد رشـيد رضـا عن قـول الشـيخ تقي الـدين: إن قولـه حـق، ولكن يوجـد في هـذا الزمان حقن أخر، وهو إيصـال بعض المـواد المغذيـة إلى الأمعـاء، يقصـد بهـا تغذيـة بعض المرضـى، والأمعـاء من

الجهاز الهضمي كالمعدة، وقد تغني عنها، فهذا النوع من الحقن يفطر الصائم فهو لا يباح له إلا في المرض المبيح للفطر. اهـ

6 ـ وصول الدواء إلى جوفه، أو دماغه من دواء جرح، أو جائفة، أو مأمومة. ومذهب مالك: لا فطر بذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد، واختاره الشيخ تقي الدين.

ومثل ذلك لو طعنه أحد بأمره، أو طعن نفسه بما يعلم وصوله إلى جوفه أو دماغه، إلا أن مالكاً لم يذكر عنه أنه خالف في ذلك.

7 ـ الجماع بذكر أصلي في فرج أصلي.

8 ــ الحجامة إن ظهر دم فيفطر الحاجم والمحجوم، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا فطر بذلك، وقال الشيخ تقي الدين: لا يفطر الحاجم إلا أن يمص القارورة. وقال ابن عقيل: يحصل الفطر بالحجامة وإن لم يخرج دم، وجزم به في المستوعب والرعاية.

ولا فطر بخروج الدم في غير الحجامة، سواء خرج بنفسه، أو بمحاولة، وقال الشيخ تقي الدين: يفطر من أخرج دمه برعاف أو غيره، وقاله الأوزاعي في الرعاف، وذكر في التلخيص وجهين في الفطر بالفصد، وأن أصحهما عدم الفطر، وقال في الرعاية: يحتمل التشريط وجهين. وقال: الأولى إفطار المفصود والمشروط، دون الفاصد والشارط. اهـ.

9 ـ القيء إذا استقاء فقاء أي شيء كان. وقال به مالك والشافعي وعن أحمد: يفطر بملء الفم، وقال به أبو حنيفة، واختاره ابن عقيل، وقال القاضي: إن فحش أفطر. قال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يفطر القيء، وذكره البخاري عن أبي هريرة، ويروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وقاله بعض المالكية. وقال ابن عقيل في مفرداته: إنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه يفطر كالنظر والفكر.

01 ـ الإمناء بالمباشرة ونحوها كالاستمناء، وقال بـه أبـو حنيفة ومالك والشافعي، وقد نقض في الفروع ما احتج به على الفطر، ثم قال: ويتوجه احتمال لا يفطـر بـذلك. وقاله داود، وإن صـح إجمـاع قبلـه كمـا قـد ادعى تعين القـول بـه. اهـ

11 ـ الإمذاء بالمباشرة ونحوها كالاستمناء، وقاله مالـك، ومـذهب أبي حنيفـة والشـافعي: لا فطـر بـه اختـاره الاجري، وأبو محمد الجوزي، والشـيخ تقي الـدين. قـال في الفروع: وهو أظهر.

21 ـ الإمناء بتكرار النظر خلافـاً لأبي حنيفـة والشـافعي والاجري وإن أمذى بذلك لم يفطر خلافاً لمالك. وإن لم يكرر النظر لم يفطـر وفاقـاً لمالـك والشـافعي. وقيـل: يفطـر وفاقـاً لمالـك، ونص أحمـد يفطـر بـالمني دون المذي.

31 ـ الإمنـاء بـالتفكير وظـاهر كلامـه: لا يفطـر، خلافـاً لمالك، وابن عقيـل، وأبي حفص الـبرمكي، وهـو أشـهر، لأنه دون المباشرة وتكرار النظر.

41 ـ الموت فيطعم من تركته في نذر وكفـارة، كـذا في الفروع ولم يذكر خلافاً، والصواب: أنـه لا يجب الإطعـام، لأن هذا قام بالواجب ما استطاع.

51 ـ المباشرة بتقبيل، أو نحوه لمن تحرك شهوته، حكاه ابن المنذر عن ابن مسـعود، وحكـاه الخطـابي عنـه وعن المسيب، وجمهور العلماء: لا يفطر، وحكـاه ابن عبـدالبر إجماعاً.

شروط الفطر بما ذكر:

يشترط للفطر بهذه المفطرات شروط:

الأول: أن يكون ذاكراً، فلا يفطر الناسي، خلافـاً لمالـك، إلا في الجمـاع فيفطـر، وعنـه لا، وفاقـاً لأبي حنيفـة والشافعي، اختاره الاجرى وأبو محمد الجوزي، والشـيخ

تقي الدين، وذكره في شرح مسلم قول جمهور العلماء، وقيل: يفطر الناسي بالوطء دون الفرج، والاستمناء ومقدمات الجماع، والحجامة.

الثاني: أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً فلا فطر، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، وسواء أكره على الفعل حتى فعل، أو فعل به بأن صب في حلقه الماء مكرهاً، وإن أوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر، وقيل: يفطر لرضاه به ظاهراً، فكأنه قصده. وإن أكره الصائم على الوطء أفطر، فاعلاً كان أو مفعولاً به في ظاهر المذهب. وعن أحمد ما يدل على أنه لا فطر، حيث قال: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة، وقيل: يفطر من فعل، لا من فعل به.

ولا يشترط أن يكون عالماً فيفطر الجاهل بالتحريم وفاقاً للأئمة الثلاثة. وقيل: لا يفطر، لأنه لم يتعمد المفسد كالناسي، فلو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك فأكل عمداً، فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم فيها الخلاف، قاله في الفروع. وهذا هو الصواب.

ويفطر الجاهل بالوقت فلو أكل يظن بقاء الليل، أو غروب الشمس، فتبين أنه في النهار لزمه القضاء وفاقاً للأئمة الثلاثة، وقيل: لا يلزمه القضاء، قاله الحسن، وإسحاق، والظاهرية، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقيل: يلزمه في الثانية، وهي إذا ظن الغروب دون الأولى، وهي إذا ظن بقاء الليل، قاله مجاهد، وعطاء، واختاره صاحب الرعاية، وبعض الشافعية.

الموجب للكفارة من هذه المفطرات:

الموجب للكفارة من هذه المفطرات هو الجماع إذا كان في نهار رمضان وأفطر به بدون عذر، والمرأة المطاوعة كالرجل، وعنه لا كفارة عليها وفاقاً للشافعي، وعنه يلزمه كفارة واحدة عنهما، وأما المكرهة فلا كفارة عليها، وذكر القاضي رواية: تكفر،

وعنـه ترجـع بهـا على الـزوج، وكـذا المعـذورة بجهـل أو نسيان، وعنـه يكفـر الـواطىء عن المعـذورة بـإكراه، أو جهل، أو نسيان.

وجمـاع البهيمـة كالادمـيـة، وقيـل: لا فطـر ولا كفـارة، وفاقاً لأبي حنيفة، ولا كفارة بغير الجماع المذكور وفاقاً للشافعي، وعن أحمد: يكفر للفطر بالحقنة، وبالاحتجـام إن بلغه الخبر، وقيل عنـه: يكفـر للفطـر بأكـل، وشـرب، واستمناء. ومذهب مالك: يكفر من أكل وشرب، ومـذهب أبي حنيفة يكفر منهما إن كان مما يتغذى به، أو يتـداوى به.

ذكر أشياء في الفطر بها خلاف:

1 ـ إذا أصبح في فيه طعام يمكنه لفظـه بـأن يتمـيز عن ريقه، وهو أقـل من الحمصـة أفطـر، خلافـاً لأبي حنيفـة ومالك.

2 ـــ إذا زاد على الثلاث في مضمضـة، أو استنشـاق، أو بالغ فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر، وقيل: يفطـر، واختـار صـاحب المحـرر يفطـر بالمبالغـة للنهي الخـاص وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجـاوزة، وأنـه ظـاهر كلام أحمد في المجاوزة، يعني أنه يعيد.

3 ـ إذا جمع ريقه فابتلعه لم يفطر، وفاقاً للأئمة الثلاثـة، وقيل: يفطر.

4 ـ إذا مضغ علكاً لا يتحلل منه أجزاء كره، وفاقـاً للأئمـة الثلاثة ويتوجه احتمال لا، لأنه روي عن عائشـة، وعطـاء، وعلى الأول لو وجد طعمه في حلقه فهـل يفطـر أم لا؟ على وجهين، وعلـة عـدم الفطـر أن مجـرد الطعم لا يفطـر، كمن لطخ بـاطن قدمـه بحنظـل إجماعـاً، بخلاف الكحل فإنه تصل أجزاؤه إلى الحلق.

5 ـ الغيبة لا يفطر بها، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطـر ما كان لنا صوم، قال في الفروع: وذكر شيخنا وجهاً في الفطر بغيبة ونميمة ونحوها، فيتوجه منه احتمال يفطـر

بكل محرم، ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الأذان بكـل محرم، واختار ابن حزم يفطر بكل معصية.

* * * بسم الله الرحمن الرحيم

الصيام

الحمـد للـه رب العـالمين والصـلاة والسـلام على أفضـل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، وهو الـركن الرابـع من أركان الإسلام، وفرض صيامه في السـنة الثانيـة من الهجرة، وكان أول ما فرض على التخيير، يخـير الإنسـان فيــه بين أن يصــوم أو يفــدي، أي يطعم عن كــل يــوم مسكيناً، ثم تعين الصـيام ولم يـرخص لأحـد في تركـه إلا من عذره الله عز وجل، فيكون للصوم مرحلتان:

* المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والفدية.

* المرحلة الثانية: تعيين الصيام.

قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ فَمَن تَطَـوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ * شَهْرُ رَمَضَـانَ ٱلَّذِىۤ أُنـزِلَ فِيـهِ ٱلْقُـرْآنُ هُـدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُـدَىٰ وَٱلْفُرْقَـانِ فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

ثم إن الصيام ليس خاصًّـا بهـذه الأمـة، بـل هـو عـام لهـا ولغيرهـا، كمـا قـال تعـالى: {يٰأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّــيَامُ كَمَــا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ كَمَـا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـونَ }.

وفي قولـــه: {كَمَـــا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } فائدتان:

الفائدة الأولى: تسلية هـذه الأمـة، حيث لم يكلفهم اللـه عز وجل هذا الصيام إلا لأن غيرهم كلفوا به.

الفائدة الثانية: بيان فضل هذه الأمة، حيث استكملت من الفضائل ما كمُل لغيرها.

ثم اعلم أن الصيام كف الإنسـان عن المحبـوب، والزكـاة بـذل الإنسـان للمحبـوب، والصـلاة والحج تكليـف بـدني وعمل وجهد بدني.

فاستكملت هذه الأركان الخمسة جميع أنواع التكليف:

ـ جهد بدني. ـ وبذل للمحبوب. ـ وكف عن المحبوب.

والحكمـة من الصـيام ليس أن يمنـع الإنسـان نفسـه عن الطعام والشراب والنكاح، ولكن الحكمة منه ما أشار إلله إليه في قوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ومـا أشـار النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في قولـه: «من لم يـدع قـول الـزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يـدع طعامـه وشـرابه». فمن لم يصـنه صـومه عن محـارم اللـه فـإن صومه ناقص، وقد فاته الحكمة منه.

قال: «من لم يدع قول الزور» فما هو قول الزور؟

كل قول محرم. «والعمل به» أي: بالزور يعني كل فعــل محرم. والجهل يعني العدوان على النـاس وعـدم الحلم، كما قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينـا فنجهـل فـوق جهـل الجاهلينـا ثم اعلم أن صيام رمضان إنمـا يجب على الإنسـان بشـروط ستة:

1 ــ الإسـلام. 2 ــ العقـل. 3 ــ البلـوغ. 4 ــ القـدرة. 5 ـ الإقامة.

6 ـ الخلو من الموانع.

أولاً: الإسلام وضده الكفر: فإذا كـان الإنسـان كـافراً فلا يلزمه الصوم بمعـنى أننـا لا نلزمـه أن يصـوم، لأنـه ليس أهلاً للعبادات، فلو صام لم يقبل منه صومه، قال تعالى: {وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُـوراً }. وقال تعـالى: {وَمَـا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَـلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَـرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُـولِهِ وَلاَ يَـأْتُونَ ٱلصَّـلَوٰةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ } الاية.

ومن ذلك إذا كان الرجـل لا يصـلي فـإن صـومه لا يصـح، وهو غير مقبول منه، لأن من لا يصلي كـافر، والكـافر لا يقبل الله منه العبادة.

ثانيـاً: العقـل: وضـده الجنـون، فـالمجنون لا يجب عليـه الصوم، لأن من شرط صحة الصوم النية، والمجنون ليس أهلاً للنية، لأنه لا يعقـل، وفي الحـديث عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: «رفـع القلم عن ثلاثـة: عن النـائم حـتى يسـتيقظ، وعن الصـغير حـتى يبلـغ، وعن المجنون حتى يفيق».

ومما يلحق بالجنون فقد العقـل لكـبر، فـإن الإنسـان إذا كبر ربمـا يفقـد عقلـه حـتى لا يمـيز بين الليـل والنهـار، والقـريب والبعيـد، ويكـون أدنى حـالاً من الصـبي، فـإذا وصل الإنسان إلى هذه الحال فإنه لا يلزمه الصوم كما لا تلزمه الصلاة والطهارة.

الثالث: البلوغ: وضده الصـغر: ويكـون البلـوغ بواحـد من ثلاثـة بالنسـبة للـذكر، وبواحـد من أمـور أربعـة بالنسـبة للأنثى:

الأول: تمام خمس عشرة سنة.

والثاني: إنبات شعر العانة.

والثالث: إنزال المني بشهوة باحتلام، أو يقظة.

فإذا وجد واحد من هذه الأمور الثلاثة صار الإنسان بالغاً، سواء كان ذكراً أم أنثى، وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا حاضت فهي بالغة حتى لو حاضت لعشر سنوات فإنها بالغة يلزمها الصوم.

وهنا أقف لأنبه على هذه المسألة التي تخفى على كثير من الناس. فإن بعض الناس إذا بلغت المرأة وهي صغيرة يظن أنها لا تلزمها العبادات، لأنها صغيرة السن، وهذا خطأ، فلو حاضت وعمرها عشر سنين لزمها ما يلزم المرأة التي لها ثلاثون سنة، وبعض النساء تبلغ وهي صغيرة وتخفي الأمر عن أهلها حياء أو خجلاً، وتدع الصوم، أو تصوم في أيام الحيض؟

فهذه المرأة يلزمها قضاء ما تركت من الصوم، وكذلك يلزمها إعادة ما صامته في أيام الحيض.

الرابع: القدرة: وضدها العجز، والعجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين:

1 ـ عجز طارىء يرجى زواله كالمرض العادي.

2 ـ عجز دائم مستمر لا يرجى زواله: كالأمراض التي لا يرجى زوالها كالسرطان، والكبر لأن الكبر لا يرجى زواله، هذا النوع من العجز لا يلزم العاجز فيه الصوم، لأنه غير قادر عليه، ولكن يطعم عن كل يوم مسكينا بعدد الأيام، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين لزمه أن يطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وإذا كان الشهر ثلاثين لزمه أن يطعم ثلاثين مسكيناً، وكيفية الإطعام على وجهين:

الوجه الأول: أن يدعو مساكين بعدد الأيام في آخر الشهر على الغداء إن كان بعد رمضان، أو على العشاء.

الوجه الثاني: أن يطعمهم حبًّا ولحماً يؤدم هذا الحب، ومقدار الحب الذي يجب أن يعطى كل مسكين ربع الصاع، لأن الصاع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد. وقد حررت الصاع فبلغ «كيلوين وأربعين

غراماً». والصاع لأربعة سيكون مقدار إطعام كل مسكين «نصف كيلو وعشرة جرامات» وإذا زاد الإنسان احتياطاً فلا حرج عليه، لكن هذا هو المقدار الواجب.

أما النوع الثاني من العجز: فهو العجز الطارىء الذي يرجى زواله: كالمرض الطارىء كالزكام والحمى وما أشبهها، فالواجب على هذا المريض أن يقضي إذا أفطر ما أفطره، لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } فهذا المريض الذي يرجى زواله نقول له: أفطر إذا كان الصوم يشق عليك واقض ما أفطرت.

الخامس: أن يكون مقيماً: وضد المقيم المسافر فلا يلزمه الصوم للدليل السابق.

السادس: الخلو من الموانع: وهذا خاص بالأنثى بأن لا تكون حائضاً ولا نفساء، لأن الحيض والنفاس يمنع من صحة الصوم، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحائض: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وأجمع المسلمون على أن الصوم لا يصح من الحائض ولا يلزمها، بل يحرم عليها وكذلك النفساء.

ووقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أي من حين أن يتبين الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»،ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ وأدبر النهار من هاهنا ـ وأشار إلى المغرب ــ وغربت الشمس فقد

أفطر الصائم». ففي هذه الاية وهذين الحـديثين تحديـد لــوقت الصــيام، وأنــه من طلــوع الفجــر إلى غــروب الشمس.

والمفطرات هي: 1 ـ الأكل. 2 ـ الشرب. 3 ـ الجماع.

ودليل هذه الثلاثة في قولـه تعـالى: {فَٱلْـئَنَ بَٰـشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـطِ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

والأكل والشرب لا فرق بين أن يكون المأكول نافعــاً، أم غير نافع، حلالاً أم حراماً.

وعلى هذا فلو قدر أن رجلاً ابتلع خرزة عمداً فإنه يفطر، لأن هذا أكل، ولو أن أحـداً شـرب دخانـاً فإنـه يفطـر لأن هذا شرب.

ولا فرق أيضاً أن يصل هـذا الطعـام عن طريـق الفم، أو عن طريق الأنف، لقول النبي صلى الله عليه وسـلم في حديث لقيـط بن صـبرة ــ رضـي اللـه عنـه ــ: «بـالغ في الاستنشاق إلا أن تكـون صـائماً» وهـذا يـدل على أن مـا دخل من الأنف إلى الجوف كالذي دخل من الفم.

4 ـ ما كان بمعنى الأكل والشرب.

مثل: الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه مفطرة.

لكن قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنها مفطرة، لأن كـل إنسـان يـدعي أن هـذا الشـيء مفطـر فإنـه يلـزم بالـدليل، فـإن أتى بـدليل وإلا فقولـه غـير مقبـول، لأن

الأصل في العبادات الصحة حتى يقوم دليل على إفساده، وهذه قاعدة.

وأيضاً: كل ما ثبت بدليل فإنه لا يرتفع إلا بدليل، فقد ثبت هذا الصوم بمقتضى الدليل الشرعي، فلا يمكن أن يرتفع ويفسد إلا بدليل شرعي.

فبناءً على هذه القاعدة بل القاعدتين أين الدليل على أن الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب تكون مفطرة؟

ج: نقول: الدليل على ذلك أن الله تعالى قال في القرآن: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ }. وقال تعالى: {ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ } والميزان هو الذي توزن به الأشياء ويقارن بينها، ونحن إذا وازنا بين هذه الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب والأكل والشرب. تكون سواءً في الحكم.

فيكون القول بأنها مفطرة مبنيًّا على القياس، أي قياسها على الأكل والشرب.

فإن قال: هذا القياس غير تام، لأن بينها وبين الأكل والشرب فرقاً عظيماً. وهذا الفرق أن الأكل والشرب يحصل بهما من المنفعة أكثر مما يحصل بهذه الإبر المغذية.

ثانياً: أن الأكل والشرب يحصل به من التلذذ ما لا يحصل بهذه الإبر المغذية، ولهذا تجد الإنسان الذي يتغذى بهذه الإبر في أعظم ما يكون شوقاً إلى الأكل والشرب، أي ينتظر سماح الأطباء له بالأكل والشرب بفارغ الصبر. فما هو الجواب على هذه الشبهة؟

الجواب: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حـديث لقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ: «بالغ في الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائماً» يـدل على أنـه لا يشـترط أن يتلـذذ الإنسان بما يكون مفطراً، فإن ما يصـل إلى الجـوف عن طريق الأنف لا يحصـل بـه من التلـذذ مـا يحصـل بمـا إذا وصل عن طريق الفم، وبهذا نعرف أن القياس تـام، وأن الإبر التي يسـتغنى بهـا عن الطعـام والشـراب مفطـرة، ولأن هذا من باب الاحتياط، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ولأن الغالب أن الإنسان لا يحتاج إلى هـذه الإبـر إلا وهـو مريض مرضاً يبيح له الفطر.

5 ـ إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم:

فإذا أنزل الصائم المـني بشـهوة بفعـل منـه فقـد فسـد صـومه، والـدليل أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حين قال: «وفي بضع أحدكم صـدقة» قـالوا: يـا رسـول اللـه أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجـر؟ قـال: «أرأيتم لـو وضعها في الحرام أكـان عليـه وزر؟» قـالوا: نعم، قـال: «فكـذلك إذا وضـعها في الحلال كـان لـه أجـر». والـذي يوضع من الشهوة هو المني، وقـد قـال اللـه تعـالى في الحـديث القدسـي في الصـائم: «يـدع طعامـه وشـرابه وشهوته من أجلي». هذا هو ما ظهر لي من الدليل على أن المني مفطر.

مسألة: لو أنزل الصائم مذي، كما لو قبَّل زوجته فأمـذى فهل يفسد صومه؟

ج: لا يفسـد صـومه، لأن المـذي لا يصـح قياسـه على المني، لأنه دونه، ولهذا المني يوجب الغسل، والمـذي لا يوجب الغسل.

وبناء على ذلك نقول: إن المذي لا يفطر ولـو بتعمـد من الصائم.

قلنا عن المني بشهوة. فإن نزل بغير شهوة مثل أن يكون بالإنسان مرض ينزل معه المني فإنه لا يفطر.

وقلنا: بفعلٍ من الصائم أي باختيار منه. فإن لم يكن بفعل منه فإنه لا يفطر، كما لو فكَّر في الجماع فأنزل، فهذا الذي أنزل بالتفكير لكن ما حرك أي شيء لم يعبث بذكره، ولم يتمرغ على الأرض فقط فكر فأنزل فلا يفسد صومه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم». وهذا الرجل لم يعمل ولم يتكلم.

6 ـ القيء عمداً:

فإذا تقيأ الإنسان عمداً بأن أخرج الطعام من معدته فإنه يفطر، وإن غلبه القيء بدون قصد فإنه لا يفطر، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

«من ذرعه القيء» يعني غلبه، هذا هو الدليل الأثري، وهناك دليل نظري وهو أن التقيؤ يضعف البدن، لأنه يخرج الطعام والشراب الذي في المعدة، وإذا خلت المعدة من الطعام والشراب فإن البدن يضعف بالصوم، فكان من مقتضى حكمة الله عز وجل أن يكون القيء مفطراً. فنقول للصائم: لا تتقيأ في صيام الفرض، فإن اضطررت إلى ذلك وصار لابد من التقيؤ فإنك في هذه الحال تفطر، ويجوز لك الأكل والشرب لتعيد للبدن ما فات من قوته.

7 ـ الحجامة:

إذا احتجم الصائم وظهر منه الدم فإنه يفطر والدليل: حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وهذا دليل أثري أي ثبت به الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أيضاً دليل نظري وهو ضعف المحجوم

بالحجامة، لأن المحجوم يخرج منه الدم بكـثرة، وإذا خـرج منه الدم بكثرة فإن بدنه يضـعف، ويكـون الصـوم مـؤثراً في هذا البدن الذي أصابه الضعف في نزول الدم الكثـير منه.

ولهـذا نقـول: من كـان صـومه واجبـاً فإنـه لا يجـوز أن يحتجم، فـإن هـاج بـه الـدم واحتـاج إلى الحجامـة احتجم وأفطر، وله الأكل والشرب لأجل أن يعيد القوة لبدنه.

هل يقاس على الحجامة ما كان بمعناها؟

ج: نعم. يقاس عليها مـا كـان بمعناهـا، ومنـه أن يسـحب من الصائم دم كثير، وهـذا يقـع أحيانـاً إذا احـتيج إلى دم الصائم ليحقن في إنسان آخر، فإنه يسحب منه دم كثير، ولهذا يضعف البدن، ويعطيه الأطبـاء شـيئاً من السـوائل ليرد عليه هذا الضعف الذي حصل بسحب الـدم منـه، أمـا ما كان دون الحجامة كسحب الدم للتحليل فهذا لا يضـر ـ أي لا يفطر ـ حتى وإن كان عمداً، وكذلك لـو رعـف أنـف الصائم فإنه لا يفطر ولو كثر الدم، لأنه بغير اختياره.

8 ـ خروج دم الحيض:

فإذا حاضت المرأة وهي صائمة فسد صومها.

مسألة: لو حاضـت المـرأة ولم يبـق من النهـار إلا خمس دقائق فإنه يفسد صومها.

مسألة: لو حاضت بعد غروب الشمس بخمس دقائق فإنه لا يفسد صومها.

والمعروف عند النساء أن المرأة إذا حاضت بعـد الغـروب وقبل صلاة المغرب فإن صومها يفسد، وهذا غير صحيح، ولهذا أنا أرجو أن تنبهوا النساء على هذه المسألة، فــإن هذا يقع عنه السؤال كثيراً.

وبعضهن تقول: إذا حاضت قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يكون فاسداً، وهذا خطأ وأشد خطأ من الأول.

مسألة: إذا انتقل وأحست بانتقاله ولكن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فهل صومها صحيح؟

ج: الصحيح أن صومها صحيح، وأنه لا عبرة بانتقاله حتى يخرج، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ فقال: «نعم إذا هي رأت الماء».

وهذا يدل على أن الموجبات للغسل، أو المفسدات للصوم فيما يخرج لابد أن يخرج ويرى، وعليه: فلو أحست بانتقال الحيض قبل غروب الشمس بعشر دقائق، أو أقل ولكن لم يخرج الحيض إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح.

شروط المفطرات:

1 ـ العلم. 2 ـ الذكر. 3 ـ الإرادة، أي الاختيار.

العلم ضده الجهل، فالجاهل لا يفطر ولو تناول هذه المفطرات، سواء كان جاهلاً بالحكم، أو جاهلاً بالحال.

الجاهل بالحكم أن يظن أن هذا الشيء لا يفطر، مثل أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة تفطر، فنقول: إن هذا الذي احتجم صيامه صحيح.

الجاهل بالحال أن يظن أن الوقت وقت أكل وشرب، فيأكل ويشرب ظانًّا أنه في وقت يباح له الأكل والشرب.

مثل أن يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع الفجر، فهذا جاهل بالحال «الوقت».

وآخر سمع صوتاً في آخر النهار وهو لا يرى الشمس يقول: الله أكبر، فظنه المؤذن، فأفطر ظانًّا أن الشمس

قد غـربت، ثم تـبين لـه أن النهـار بـاقٍ وأن الشـمس لم تغرب فلا يفسد صومه.

الذكر ضده النسيان: فلو أن الإنسـان أكـل، أو شـرب، أو جامع زوجتـه ناسـياً أنـه صـائم فصـومه صـحيح، والـدليل على اشتراط العلم والذكر، وأن من كان جاهلاً أو ناسـياً لم يفسد صومه نوعان:

عام وخاص، فالعـام كقولـه تعـالى: {رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِـذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَـا وَلاَ تَحْمِـلْ عَلَيْنَـآ إِصْـرًا كَمَـا حَمَلْتَـهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَـا مَـا لاَ طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُـرْنَا عَلَى ٱلْقَـوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ } والخطـأ هـو الجهـل. وهـذه الايـة عامة في الصـوم وغـيره، وقولـه تعـالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَـآ أَخْطَـأْتُمْ بِـهِ وَلَـٰـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُـوبُكُمْ وَكَـانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } وهذه الاية عامة.

والخاص في النسيان قال صـلى اللـه عليـه وسـلم فيمـا صح عنه من حديث أبي هريرة ـ رضـي اللـه عنـه ــ: «من نسـي وهـو صـائم فأكـل أو شـرب فليتم صـومه فإنمـا أطعمه الله وسقاه». متفق عليـه. وهـذا نص صـريح بـأن الصـوم لا يفسـد. وذَكـر الأكـل والشـرب لا ينـافي مـا عداهما، لأنهما ذكرا على سبيل التمثيل.

ودليل الجهل بالحكم حديث عدي بن حـاتم ــ رضـي اللـه عنه ــ حينمـا أراد أن يصـوم، وكـان في القـرآن الكـريم: {وَكُلُـواْ وَٱشْـرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْـطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ } فأخـذ عقـالين: أحـدهما أبيض والاخـر أسـود، وجعلهمـا تحت وسادته، وجعل يأكل ويشرب وينظـر إلى العقـالين حتى تبين الأبيض من الأسود فأمسك، فلمـا أصـبح أخـبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى اللـه عليه وسلم: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيـط الأبيض والأسود» ثم قال: «إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل».

ومعنى قوله وسادك لعريض: أي يسع الأفق، لأن الخيط الأبيض والأسود، يكون مائلاً للأفق، لأن الخيط الأبيض الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم هو الفجر الصادق الذي يكون مستطيلاً من الشمال إلى الجنوب، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا هو معنى الاية الكريمة وليس كذلك.

وأما الجهل بالحال:

فالدليل الخاص فيه حديث أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ـ الذي أخرجه البخاري، قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس»، فيكون الصحابة ــ رضي الله عنهم ـ أفطروا قبل غروب الشمس لقولها: «ثم طلعت الشمس» وهذا الجهل بالحال لأنهم لم يعلموا أن الشمس باقية، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، لأنه لو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا، إذ أنه أي القضاء يكون من الشريعة، والشريعة لابد أن تنقل وتحفظ فلما لم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء علم أنه لم يأمرهم به، وإذا لم يأمرهم به فليس بواجب، لأنه لو وجب لأمرهم به.

إذا حصلت هذه المفطرات بغير اختيار من الإنسان فإن صومه صحيح، لو أنه احتلم وهو صائم ونزل منه المني فإن صومه صحيح، لأن ذلك بغير اختياره، ولو توضأ الإنسان وتمضمض ثم نزل شيء من الماء إلى جوفه فصومه صحيح، لأنه لم يتعمد ذلك، ولو مرَّ الصائم بشارع فيه غبار وتطاير شيء من الغبار إلى أنفه فصومه صحيح، لأنه بغير اختياره.

والدليل على هذا الشرط الثالث قوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }، وهذا لم يتعمد، وقوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَـٰنِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ }. ووجـه الدلالـة من هذه الاية أنه إذا عذر الإنسـان بـالإكراه في الكفـر فمـا دونه من باب أولى.

هذه المفطـرات إذا فعلهـا الإنسـان وقـد تمت الشـروط الثلاثة، كما لو أكل عالماً، ذاكراً، مختاراً ترتب عليه:

أولاً: الإثم إذا كان الصوم واجباً.

ثانياً: فساد الصوم.

ثالثاً: وجوب الإمساك إن كان في رمضان.

رابعاً: القضاء، هذا إذا كان صومه واجباً.

أما إذا كان الصوم تطوعاً وأفسده فإنه لا يترتب عليه إلا شيء واحد وهو فساد الصوم، وليس عليه إثم ولا قضاء، لأنه تطوع.

ينفرد الجماع بأمر خامس وهو الكفارة، وعلى هـذا فمن جامع في نهار رمضـان والصـوم واجب عليـه تـرتب على جماعه خمسة أمور:

1 ـ الإثم. 2 ـ فسـاد الصـوم. 3 ـ لـزوم الإمسـاك. 4 ـ وجوب القضاء. 5 ـ وجوب الكفارة.

والكفارة: كفارة مغلظـة وهي عتـق رقبـة، فـإن لم يجـد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام سـتين مسكيناً.

الأدلة على ذلك:

أولاً: الإثم. الـدليل فيـه ظـاهر، لأن هـذا صـوم واجب أفسده، وكل إنسان يفسد ما وجب فهو آثم.

ثانيـاً: لـزوم الإمسـاك عقوبـة لـه، لأن نهـار رمضـان لا يستباح فيه المفطرات إلا بعذر شرعي.

ثالثاً: أما القضاء فواضح، لأنه واجب، والواجب يجب قضاؤه.

رابعاً: أما الكفارة بالنسبة لمن جامع في نهار رمضان والصوم واجب عليه فدليله حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت، فقال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. فكل خصاص الكفارة تعذرت في حقه، ثم جلس الرجل فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال صلى الله عليه وسلم: «تصدق بهذا» فقال: أعلى أفقر مني، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

مسألة: لو جامع الإنسان أهله في غير رمضان ولو في قضاء رمضان فهل عليه كفارة؟

ج: لا، ليس عليه كفارة.

مسألة: لو جامعها في نهار رمضان والصوم غير واجب عليه، مثل أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين في السفر ثم جامعها في رمضان فليس عليه كفارة، لماذا؟

ج: لأنه يباح له الفطر.

مسألة: هل الكحل يفطر؟

ج: لا، لأنه ليس من المفطرات فالمفطرات، محصورة.

مسألة: هل التقطير في الأذن يفطر؟

ج: لا، لأنه ليس من المفطرات.

مسألة: هل استنشاق الفيكس يفطر؟

ج: لا يفطر، لأن ليس فيه أجزاء تتصاعد حتى تنزل إلى الجوف، لكن فيه رائحة قوية لا تضر.

قطرة العين كذلك لا تفطر، استنشقاق البخور يفطر إذا وصل إلى الجوف، أما إذا لم يصل إلى الجوف، فإنه لا يفطر، لكن لا شك أن البُعد عنه أولى، لأن الإنسان لا يأمن أن يصل إلى جوفه، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

مسألة: هل السعوط يفطر أم لا؟

ج: نعم، يفطر إذا وصل إلى الجوف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

واعلم يا أخي أنك إذا قلت هذا مفطر، والله لم يجعله مفطراً فكما لو قلت عن الشيء الذي جعله الله مفطراً: إن هذا غير مفطر؛ لأن تحليل الحرام كتحريم الحلال، وإيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب، فالحكم واحد،لأن الشريعة إنما تتلقى من الكتاب والسنة، فالواجب أن نقتصر على ما دل عليه الكتاب والسنة.

والله أعلم،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الاعتكاف

* حكم الاعتكاف.

* حكم الاعتكاف بلا صوم.

* اعتكاف المرأة.

* تضعيف الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

* حكم خروج المعتكف.

* مستحبات الاعتكاف.

354 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن الاعتكاف وحكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، لينفرد به عن الناس، ويشتغل بطاعة الله، ويتفرغ لذلك، وهو في كل مسجد، سواء كان في مسجد تقام فيه الجمعة، أو في مسجد لا تقام فيه، ولكن الأفضل أن يكون في مسجد تقام فيه، حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة.

* * *

454 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل للاعتكاف أقسام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف ليس إلا قسماً واحداً، وهو كما أسلفنا لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل، لكن قد يكون أحياناً بصوم، وقد لا يكون بصوم، وقد اختلف أهل العلم: هل يصح الاعتكاف بدون صوم، أو لا يصح إلا بصوم، ولكن الاعتكاف المشروع إنما هو ما كان في ليالي العشر عشر من رمضان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر، ولم يعتكف في غيرها إلا سنة لم يعتكف في رمضان، فقضاه في شوال.

* * *

554 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عز وجل، وهو مسنون لتحري ليلة القدر،

وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعـالى: {وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـــا كَـــذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِـــهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم اعتكـف، واعتكـف أصـحابه معـه، وبقي الاعتكاف مشروعاً لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قـالت: «كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عـز وجـل، ثم اعتكـف أزواجـه من بعـده». وفي صـحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النـبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشـر الأول من رمضـان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني أعتكف العشـر الأول ألتمس هذه الليلة (يعـني ليلـة القـدر) ثم اعتكفت العشــر الأوســط، ثم أتيت فقيــل لي: إنهــا في العشــر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف». فـاعتكف الناس معه. وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنوناً بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: {وَأَنتُمْ عَـٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }. والأفضـل أن يكـون في المسـجد الـذي تقـام فيـه الجمعـة، لئلا يحتـاج إلى الخـروج إليهـا، فـإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة.

وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله ـ عز وجـل ــ من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله ـ عز وجل ــ، لأن هـذا هـو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصـحابه قليلاً، لاسيما إذا كان في ذلك فائدة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته.

وأما خروجه من المسجد فقد قسـمه الفقهـاء إلى ثلاثـة أقسام:

القسم الأول: جائز، وهو الخروج لأمر لابد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

القسم الثاني: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط.

654 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم الاعتكاف في شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، واعتكف أزواجه من بعده، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون، ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى، بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله، بعيداً عن شؤون دنياه، ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وقرآن وذكر وغير ذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف ترقباً لليلة القدر، والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار، ويضيعون أوقاتهم بما لا فائدة فيه، وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة، فذلك مناف لمقصود الاعتكاف، ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زوجته صفية ـ رضي الله عنها ـ زارته وهو معتكف فتحدث معها، المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى وينتهز فرصة خلوته في طاعة الله عز وجل.

754 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: مـا الحكم إذا لم يسـمح الوالـد لولـده بالاعتكـاف وبأسـباب غـير مقنعة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الاعتكـاف سـنة، وبـر الوالـدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصـلاً، لأن الـواجب مقـدم عليهـا، وقـد قـال تعـالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبـدي بشـيء أحب إليّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغـير عـدل، لأنـك تهـوى الاعتكـاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبـوك يـرى أنهـا مبرر، فالذي أنصحك بـه أن لا تعتكـف، لكن لـو لم يـذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنـه لا يلزمك أن تطيعه في أمـر ليس فيـه منفعـة لـه، وفيـه تفويت منفعة لك.

* * *

854 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يشـرع الاعتكاف في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقولـه: المشـروع أن يكـون في رمضـان فقط، لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يعتكـف في غـير رمضـان إلا مـا كـان منـه في شـوال حين تـرك الاعتكاف عاماً في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسـان في غـير رمضـان لكـان هـذا جـائزاً، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي صلى الله عليه وسـلم فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يومـاً في المسـجد الحرام» فقال رسول الله عليه الصـلاة والسـلام: «أوف بنذرك» لكن لا يـؤمر الإنسـان ولا يطلب منـه أن يعتكـف في غير رمضان.

* * *

954 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحـرام، ومسـجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسـجد الأقصـى، ودليـل ذلك عموم قوله تعـالى: {وَلاَ تُبَـٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فإن هذه الايـة خطـاب لجميـع المسـلمين، ولـو قلنـا: إن المـراد بهـا المسـاجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الايــة، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس، وعلى هــذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صــح الحديث أنه: «لا اعتكـاف إلا في المسـاجد الثلاثـة» فـإن المراد الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكـاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصـلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، فالصـلاة في المسـجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجد النـبي صـلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

* * *

064 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم الاعتكــاف في المســاجد الثلاثــة: المســجد الحــرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسـجد الحـرام، والمسـجد النبـوي، والمسـجد الأقصى مشروع في وقته، ولا يختص بالمسـاجد الثلاثـة، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد، هـذا قـول أئمـة المسـلمين أصـحاب المـذاهب المتبوعـة كالإمـام أحمـد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم ـ رحمهم اللــه ـ لقولــه تعــالى: {وَلاَ تُبَـٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ولفظ المساجد عـام لجميـع

المساجد في أقطار الأرض، وقد جاءت هـذه الجملـة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميـع الأمـة في جميـع الأقطار، فهي خطاب لكـل من خوطبـوا بالصـوم، ولهـذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعـالى: {تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }. ومن البعيد جداً أن يخـاطب الله الأمـة بخطـاب لا يشـمل إلا أقـل القليـل منهم، أمـا حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنـه ـ: «لا اعتكـاف إلا في المساجد الثلاثة» فهـذا ـ إن سـلم من القـوادح ـ فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كـان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها. ومثل هذا التركيب كثير، ـ أعـني أن النفي قـد يـراد بـه نفي الكمال، لا نفي الحقيقة والصحة ـ مثل قوله صـلى الله عليه وسـلم: «لا صـلاة بحضـرة طعـام» وغـيره. ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشـرعية أو الحسية، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ بـه، كمـا في حديث حذيفة. هذا على تقدير سـلامته من القـوادح، والله أعلم.

كتبـه الفقـير إلى اللـه محمـد الصـالح العـثيمين في 11/9/9041هـ.

* * *

164 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن أركـان الاعتكاف وشروطه، وهل يصح بلا صوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف ركنه كما أسلفت لـزوم المسـجد لطاعـة اللـه عـز وجـل تعبـداً لـه، وتقربـاً إليـه، وتفرغـاً لعبادتـه، وأمـا شـروطه فهي شـروط بقيـة العبادات فمنها: الإسلام، والعقل، ويصح من غير البـالغ، ويصح من الذكر، ومن الأنثى، ويصح بلا صوم، ويصح في كل مسجد.

* * *

264 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: المـرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أرادت الاعتكـاف فإنمـا تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شــرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف.

*** * ***

364 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: تفضـيل الصلاة في المسجد الحرام هل يشمل النفل والفريضة؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: يشـمل النفـل والفريضـة، فكـل صلاة في المسجد الحرام خير من مئـة ألـف صـلاة فيمـا عداه، فمثلاً تحية المسجد إذا دخلت المسجد الحرام خــير من مئة ألف تحية فيما عداه.

وهنا مسألة: وهي هل تحية المسجد الحرام الطـواف، أو تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين؟

اشـتهر عنـد كثـير من النـاس أن تحيـة المسـجد الحـرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحيته الطـواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخل الإنسان المسجد الحرام يريد الطـواف فإن طوافه يغني عن تحية المسجد، لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم دخـل المسـجد الحـرام للطـواف ولم يصـل التحية. لكن إذا دخل المسجد الحرام بنية انتظار الصـلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشـبه ذلـك فـإن تحيتـه أن يصلي ركعتين كغـيره من المسـاجد، لقـول النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: «إذا دخـل أحـدكم المسـجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وهذا يشمل المسجد الحرام.

464 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: من جـاء للحج أو العمرة وصلى في مساجد مكـة فهـل يـدرك من المضـاعفة في تلـك المسـاجد مـا يدركـه في المسـجد الحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يدرك من المضاعفة ما يدركه من المسجد الحرام، لأنه ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» فخص ذلك بمسجد الكعبة.

* * *

564 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد أو يعم سائر الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم، لما رواه مسلم في صحيحه باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة فيه ــ أي المسجد النبوي ـ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». هذا هو القول الراجح، وهو ظاهر كلام أصحابنا فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك صاحب الفروع عنهم، قال في الفروع (ص 006 ج 1 ط آل ثاني): وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل. اهـ. وذلك لأن المسجد الحرام عند الإطلاق يختص بالمسجد الذي فيه الكعبة، لقوله تعالى: {وَلاَ تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ } وقوله: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ } وقوله: {فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وقوله: {وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ

أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً } ولم يصدوه عن الحرم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». فإن المرء لو شد الرحل إلى مسجد الشعب، أو مسجد الجودرية، أو مسجد الخيف، أو غيرهن من مساجد الحرم لم يكن له ذلك، فإذا كان شد الرحل خاصًّا بالمسجد الذي فيه الكعبة كان التضعيف خاصًّا به أيضاً، لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذا التضعيف ليدركه من شد الرحل، ولكن لا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، إلا أنه ليس فيها التضعيف الذي في المسجد الحرام. هذا هو القول الراجح.

والقول الثاني: أن التضعيف يشمل جميع الحرم، واستدلوا بقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وقوله سبحانه: {سُبْحَانَ ٱلَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ ٱلأَقْصَى ٱلَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلبَصِيرُ } وقد روي أنه أسري به من بيت أم هانىء. واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحديبية مقيماً في الحل ويصلي في الحرم. ولكن لا دلالة فيما ذكروا لقولهم، لأن الاية الأولى قال فيها سبحانه: {فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } لم يقل: فلا يدخلوا. وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة نهوا عن قربانه، وذلك بأن لا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكان المشركون منهيين عن قربان الحرم، لا عن الدخول فيه، ولكان بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم، بحيث لا يكونون قريبين منه.

وأما الاية الثانية فإن المراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة أيضاً، وذلك لأن الرواية الصحيحة أنه أسري به من الحجر لا من بيت أم هانىء.

* * *

664 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان في المسجد الحرام، ولكنهم يتركون السنن الرواتب أرجو التفصيل والله يحفظكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: في الحقيقة أن الإنسان إذا منّ الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغي له أن يكثر من الصلاة، سواء كانت من الصلاة المشروعة، أو من الصلوات الأخرى الجائزة، والإنسان الذي يكون في هذا المكان أمامه النوافل المطلقة يعني إذا قلنا: إن المسافر لا يصلي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول: لا تصلي أبداً بل نقول: صلِّ وأكثر من الصلاة، والصلاة خير موضوع، وهي كما قال ـ عز وجل ـ: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }، ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثروا من النوافل والصلاة في هذا المسجد وإن كانوا مسافرين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة، بل كان عليه الصلاة والسلام يدع سنة الظهر، وسنة العشاء، وسنة المغرب، وباقي النوافل باقية على استحبابها، وحينئذ لا يكون في المسألة إشكال.

* * *

764 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يضاعف أجر الصوم في مكة كما حصل في أجر الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال أن نقول: الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها بلا

ريب، ولهذا ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان مقيماً في الحديبية في غزوة الحديبية كان في الحل، ولكنه يصلي داخل أميال الحرم، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أي داخل أميال الحرم أفضل من الصلاة في الحل، وذلك لفضل المكان، وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة قالوا فيها: «إن الحسنات تضاعف في كل مكان أو زمان فاضل» كما أن الحسنات تتضاعف باعتبار العامل كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» إذاً فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل، وباعتبار الزمان والمكان، كما تختلف أيضاً في ثوابها باعتبار جنسها وهيئتها. وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة، ويكون أفضل من الصيام في غيرها، وذلك لشرف مكانه، على أن الصيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى زمان ومكان، سوى الزمان الذي شرع فيه وهو من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب الشمس، وقد ورد في حديث عند ابن ماجه بسند ضعيف «أن من صام رمضان بمكة وقام ما تيسر منه كتب له أجر مئة ألف رمضان» وهذا إسناده ضعيف، ولكنه يستأنس به، ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صومه في غيرها.

* * *

864 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تتضاعف السيئات في مكة وما كيفية مضاعفتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية، بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تضاعف كمية قوله تعالى: {مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ }، وهذه الاية مكية، لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى

جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيـهِ وَٱلْبَـادِ وَمَن يُـرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَــادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْــهُ مِنْ عَــذَابٍ أَلِيمٍ } يعــني أن إيلام العقوبـة في مكة أشـد من إيلام العقوبـة إذا فعلت هـذه المعصــية خــارج مكــة. وفي هــذا التحــذير الشــديد من المعاصي في مكة.

* * *

964 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـتى يبتدىء الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: جمهور أهـل العلم على أن ابتـداء الاعتكـاف من ليلـة إحـدى وعشـرين لا من فجـر إحـدى وعشــرين، وإن كــان بعض العلمــاء ذهب إلى أن ابتــداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاًّ بحديث عائشة ـ رضي اللـه عنهـا ــ عنـد البخـاري: «فلمـا صـلى الصـبح دخلمعتكفه» لكن أجاب الجمهـور عن ذلـك بـأن الرسـول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن النـاس، وأمـا نيـة الاعتكـاف فهي من أول الليـل، لأن العشـر الأواخـر تبتدىء من غروب الشمس يوم عشرين.

* * *

074 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى يخـرج المعتكف من اعتكافه أبعد غـروب شـمس ليلـة العيـد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقولـه: يخـرج المعتكـف من اعتكافـه إذا انتهى رمضــان، وينتهي رمضــان بغــروب الشــمس ليلــة العيد.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم.... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ 21 من الشهر الحالي وصل، وإليكم جواب الأسئلة التي فيه، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب.

المسألة الأولى: دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأواخر، وهذا لا يعارضه حديث عائشة ولا حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ـ لأن ألفاظهما مختلفة، فيؤخذ بأقربها إلى المدلول اللغوي، وهو ما رواه البخاري من حديث عائشة أول حديث في (باب الاعتكاف في شوال) ص 382 ج 4 من الفتح) قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه»، الحديث. وما رواه من حديث أبي سعيد (ثاني حديث في (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) ص 952 منه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه»، قال: «وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طيناً وماء.

ففي حديث عائشة: «دخل مكانه الذي اعتكف فيه» وهـو يقتضي أنه سبق مكثه دخوله، لأن قولها: «اعتكف» فعل ماض، والأصل استعماله في حقيقته.

وفي حـديث أبي سـعيد: «فـإذا كـان حين يمسـي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين» والمسـاء آخر النهار وهو وقت استقبال الليلـة التاليـة، وعلى هـذا فتكون خطبته آخر نهار يـوم العشـرين، ويؤيـده الروايـة الثانية في حديثه وهو الحديث الثالث من (باب الاعتكـاف في العشـر الأواخـر والاعتكـاف في المسـاجد كلهـا) ص 172 منـه، فـاعتكف عامـاً حـتى إذا كـان ليلـة إحـدى وعشرين قال: «من كان اعتكـف معي فليعتكـف العشـر الأواخر، فقد أريت هـذه الليلـة ثم أنسـيتها وقـد رأيتـني أسـجد في مـاء وطين من صـبيحتها»، قـال: فمطـرت السماء تلك الليلة فبصرت عيناي رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحـدى وعشرين.

174 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: خـروج المعتكـف من معتكفـه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجاً لما ينافي الاعتكـاف كمـا لو خرج ليجامع أهله، أو خـرج ليـبيع ويشـتري ومـا أشـبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ لـه، فهـذا الخـروج لا يجـوز وهـو مبطـل للاعتكـاف، سـواء شـرطه أم لم يشـترطه، ومعـنى قولنـا: «لا يجـوز» أنـه إذا وقـع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فـإذا كـان الاعتكـاف تطوعـاً وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفـل ليس فيـه إثم ولكنـه يبطـل اعتكافـه فلا يبـنى على مـا سبق.

القسم الثاني: من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لابد له منه وهو أمر مستمر كـالخروج للأكـل إذا لم يكن لـه من

يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد. والله أعلم.

* * *

274 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما مستحبات الاعتكاف؟

فأجاب فضيلته بقوله: مستحباته أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عز وجل من قراءة القرآن والذكر والصلاة وغير ذلك، وأن لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، كما يفعل بعض المعتكفين تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ويقطع اعتكافه بلا فائدة، وأما التحدث أحياناً مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به، لما ثبت في الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت صفية ـ رضي الله عنها ـ تأتي إليه فتتحدث إليه ساعة ثم تنقلب إلى بيتها.

* * *

374 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عما ينبغي أن يفعله المعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف كما أسلفنا يلتزم المسجد للتفرغ لطاعة الله عز وجل وعبادته، فينبغي أن يكون أكثر همه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة

القرآن وغـير ذلـك، ولكن المعتكـف أفعالـه تنقسـم إلى أقسام: قسم مباح، وقسـم مشـروع ومسـتحب، وقسـم ممنوع.

فأمـا المشـروع: فهـو أن يشـتغل بطاعـة اللـه وعبادتـه والتقـرب إليـه، لأن هـذا لب الاعتكـاف والمقصـود منـه، ولذلك قيد بالمساجد.

وقسم آخر وهو القسم الممنوع وهو ما ينافي الاعتكاف مثل أن يخرج الإنسان من المسـجد بلا عـذر، أو يـبيع، أو يشتري، أو يجامع زوجتـه، ونحـو ذلـك من الأفعـال الـتي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

وقسم ثالث جائز مبـاح، كالتحـدث إلى النـاس والسـؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباحه اللـه تعـالى للمعتكـف، ومنه خروجـه لمـا لابـد لـه منـه كخروجـه لإحضـار الأكـل والشــرب إذا لم يكن لــه من يحضــرهما، وخروجــه إلى قضـاء الحاجـة من بـول وغائـط، وكـذلك خروجـه لأمـر مشروع واجب، بل هذا واجب عليه كما لو خـرج ليغتسـل من الجنابة.

وأما خروجه لأمر مشـروع غـير واجب فـإن اشـترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلـك كعيـادة المـريض وتشـييع الجنـازة ومـا أشـبههما، فلـه أن يخـرج لهـذا إن اشترطه، وإذا لم يشترطه فليس لـه أن يخـرج، ولكن إذا مات لـه قـريب، أو صـديق وخـاف إن لم يخـرج أن يكـون هنـاك قطيعـة رحم أو مفسـدة، فإنـه يخـرج ولـو بطـل اعتكافه، لأن الاعتكاف المستحب لا يلزم المضي فيه.

* * *

474 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز للمعتكف التنقل في أنحاء المسجد؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يجـوز للمعتكـف أن يتنقـل في أنحاء المسجد من كل جهة، لعمـوم قولـه تعـالى: {وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } وفي للظرفية فتشمل جميع أنحاء المسجد.

* * *

574 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا معتكفة في المسجد الحرام، وكنت أبحث عن أخت لي أحببتها في الله، وكنت أتمنى رؤيتها منذ سنوات، واليوم قدر الله لي أن رأيت أخواتها، وأرادوا أن يذهبوا بي إلى بيتها لرؤيتها، وإذا لم أرها اليوم ربما لا أستطيع رؤيتها بعد ذلك بسهولة، وهي لا تستطيع أن تأتي إلى المسجد بسبب الحيض فأرجو إجابتي الاان، وهل يعتبر خروجي من الاعتكاف لرؤيتها ضرورة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن الاعتكاف سنة، يعني لو أن الإنسان أبطله بدون عذر فلا إثم عليه، فالاان اعتكاف العشر الأواخر سنة لا شك فيه، ولكن لو أن الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف فلا شيء عليه، لأنه سنة، والسنة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عذر، لكنه لا ينبغي أن يدعها بلا عذر. وهذه المرأة التي تقول: إنها تحب أن تقابل أختاً لها في الله، ولكن ذلك لا يتيسر لها، إلا إذا خرجت من الاعتكاف، نقول لها: الأفضل أن تبقي في اعتكافك وإن خرجت فلا حرج عليك، ولكن الاعتكاف يبطل؛ لأن الخروج لغير ضرورة في الاعتكاف يبطل الاعتكاف.

* * *

674 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

وأما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجباً، وجائزاً، وممنوعاً.

* * *

774 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثماً بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا» فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضاً، لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس، لأنه يدخل في قوله: {فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لأَِنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }.

* * *

874 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى يخرج المعتكف من معتكفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يخرج المعتكف إذا انتهى رمضان، ورمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد، فإذا غربت الشمس ليلة العيد انتهى وقت الاعتكاف، كما أنه يدخل المعتكف عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتدىء بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد.

* * *

974 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه، لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًّا بها فلا يعتكف، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام.

* * *

084 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف له أن يذهب ويجيء مادام في المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن ينتقل من جهة إلى جهة، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد، وله إذا كان في المسجد الحرام أن يطوف، لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازماً للمسجد.

* * *

184 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلوماً قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلوماً فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف، وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فللإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أي سبب، لأن جميع العبادات التي ليست بواجبة يجوز للإنسان أن يخرج منها بدون سبب إلا عبادة الحج والعمرة لقوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٱْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ } لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح.

* * *

284 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب؟ وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد، لأن هذا أمر لابد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس.

384 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم التزام مكان معين في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه طيلة شهر رمضان مع وضعه للوسائد والفرش على الأعمدة في الحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحل لأحد خارج المسجد أن يتحجر مكاناً له في المسجد.

أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحب أن يبتعد عن ضوضاء الناس وجلس في مكان واسع فإذا قربت الصلاة جاء ليصلي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا قدرنا أنه يضع شيئاً ثم ذهب ليصلي في مكان آخر أوسع له، ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقدم إلى مكانه، أو يتأخر لمكان واسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد اتخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يتخذ مكانين له.

وأما التزام مكان معين لا يصلي إلا فيه فإن هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصلي حيث ما وجد المكان.

* * *

484 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم المبيت في المسجد عموماً وفي الاعتكاف خصوصاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: المبيت في المسجد في الاعتكاف لابد منه، لأن المعتكف كما قال الله تعالى محله المسجد {وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ

حُـدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

وأمـا غـير المعتكـف فإنـه يجـوز للإنسـان أن ينـام في المسجد أحياناً عند الحاجة، وأما اتخاذه مناماً دائمـاً فهـذا ليسـت ممـا بـنيت المسـاجد من أجلـه، المسـاجد بـنيت لإقامة الصـلاة، وقـراءة القـرآن والعلم، لكن لا بـأس أن يتخذه الإنسان أحياناً مكاناً ينام فيه.

* * *

584 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: إذا ارتكب المعتكــف شــيئاً لا يجــوز في الاعتكــاف فهــل يبطــل اعتكافه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نعم إذا ارتكب المعتكـف شـيئاً يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل، ولا ينبني آخره على أوله، وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكـاف، بـل هنـاك أشـياء خاصـة تبطـل الاعتكـاف، فـالمعتكف مثلاً لـو أنـه اغتاب أحداً من الناس فقد فعل محرمـاً، ومـع ذلـك فـإن اعتكافه لا يبطل، إلا أن أجره ينقص.

وخلاصة الجواب: أن الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطـل الاعتكاف فمعناه أن آخر اعتكافه لا ينبني على أولـه، ولا يكتب لـه أجـر من اعتكـف العشـر الأواخـر من رمضـان، وذلك لأنه أبطل ما سبق. والله أعلم.

* * *

684 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: من نـوى اعتكـاف العشـر الأواخـر من رمضـان وأراد الخـروج في الليلة الأخيرة فهل عليه حرج؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: من المعلـوم أن الاعتكـاف في العشر الأواخر ليس بواجب إلا لمن نذره، فإنه يجب عليه أن يوفي بنذره، لأنه طاعة، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم: «من نـذر أن يطيـع اللـه فليطعـه». وإذا لم

يكن نـذره وقطعـه في آخـر يـوم أو قبلـه فلا إثم عليـه، ولكن من أحب أن يكملـه حـتى يحصـل على سـنة النـبي صلى الله عليـه وسـلم فإنـه لا يخـرج من معتكفـه حـتى يثبت دخول شهر شوال، فإذا ثبت دخوله بإتمام رمضــان ثلاثين يومــاً، أو بشـهادة يثبت بهـا دخـول شـوال، فقـد انقضـى زمن الاعتكـاف، فليخـرج الإنسـان من معتكفـه، ويكون بذلك قد أدى السنة التي جـاءت عن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، ولكن بعض السـلف اسـتحب أن يبقى في معتكفـه حـتى يخـرج لصـلاة العيـد، واسـتحب بعض العلماء أن لا يتجمـل المعتكـف ويصـلي بثيـاب اعتكافـه، ولكن هذا غير صحيح، فالمعتكف يتجمل للعيد كما يتجمل غيره من الناس، والله أعلم.

* * *

784 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: هـل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: ختم القـرآن في رمضـان للصـائم ليس بــأمر واجب، ولكن ينبغي للإنســان في رمضــان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كـان ذلـك سـنة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، فقـد كـان عليـه الصـلاة والسـلام يدارسه جبريل القرآن كل رمضان.

884 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: قـال بعض العلمــاء: ينبغي للإنســان إذا دخــل المســجد أن ينــوي الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا القـول لا دليـل عليـه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يشـرعه لأمتـه لا بقولـه، ولا بفعله، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحرياً لليلة القدر.

* * *